جامعة العربي التبسي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة في اطار نيل شهادة ماستر

تخصص قانون جنائي و علوم جنائية

بعنـــوان:

الاشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي

من إعداد الطالبة:

- سراج خولة

تحت إشـــراف:

البروفيسور سعدي حيدرة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
جديدي طلال	استاذ محاضر "ب"	رئيسا
سعدي حيدرة	استاذ تعليم عالي	مشرفا و مقررا
شعبان لمية	استاذ محاضر "ب"	ممتحنا

السنة الجامعية:

2021 -2020

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

"اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ ۖ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ۚ نُورٌ عَلَىٰ نُورٍ ۗ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ ۚ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣٥﴾".

صدق الله العظيم

سورة النور، الآية 35.

شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

- اللهم اشرح لي صدري و يسر لي أمري و احلل عقدة من لساني يهتدي بها قلبي يا رب العالمين.
- الحمد و الشكر لله تعالى الذي هدانا إلى هذا و ما كنا لولاه لنهتدي نشكره سبحانه و تعالى على توفيقنا لانجاز عملنا و إتمامه بإذن الله.
- نتقدم بجزيل الشكر و خالص العرفان إلى الاستاذ البروفيسور **حيدرة السعدي** على قبول الإشراف على هذا العمل و مواصلة إثرائنا بأهم الملاحظات و التوجيهات التي رسمت لنا درب هذا العمل وصولا إلى إنهائه و إخراجه إلى الوجود.
- نشكر موظفي و موظفات المكتبة لكلية الحقوق تبسة.
- كما نشكر الموظفات و الموظفين الذين عملوا على مختلف أرجاء التراب الوطني لمكاتب كليات الحقوق و الذين ساعدونا في دراستنا هذه.
- كما نتقدم بجزيل الشكر إلى إدارة قسم الحقوق على مساندتهم و دعمهم لإتمام هذا العمل.

خولة

إهداء

ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك على ما أنعمت علينا من نعم، نشكرك.

ربنا يا من وجهت القوة وسددت الخطى وجعلت العلم والعمل سبيلين للعبادة.

إلى منارة العلم والإمام المصطفى سيد الخلق رسولنا الكريم

محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى رمز الرجولة و التضحية، إلى الذي ربانـي على الفضيلة والأخلاق، الصدق والصراحة أبي الغالي حفظه الله وأطال في عمره، أبي "محمد".

إلى من كانت لي نبراسا أضاء لي درب النجاح ، إلى منبع الحب والحنان ورمز العطاء والإخلاص، أمي الحبيبة أطال الله في عمرها، أمي " يمينة ".

إلى من هم أقرب إلى من روحي، إلى من شاركني آلامي وبهم استمد عزتي وإصراري إخوتي وأخواتي: جلال، اية، رونق.

إلى الورود المتفتحة أنار الله دربهم، أبناء اختي: زينة هبة الرحمان، محمد الصغير.

إلى كل زميلاتي وزملائي في دفعتي.

إليكم جميعا أهدي هذا العمل.

سراج خولة

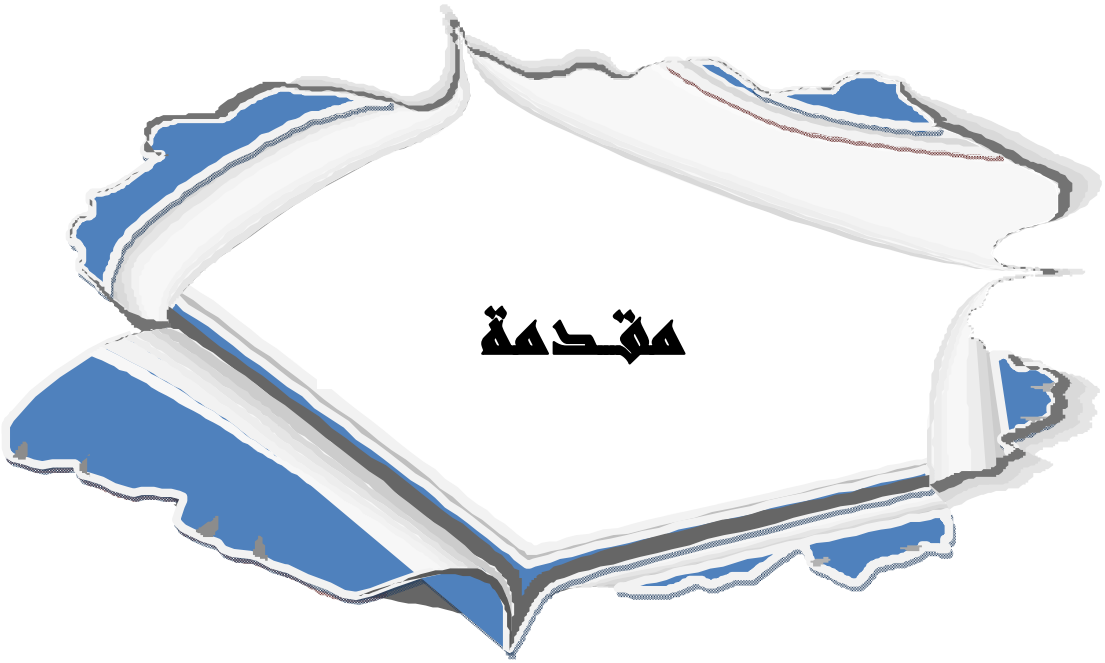
مقدمة

يشكل التطور الحديث في العلوم الجنائية مجال خصبا ينتقي منه الباحث ما يشاء من المواضيع الحديثة القابلة لاكتشاف و الدراسة و التعمق في مختلف جزئياتها و فروعها، فعلم العقاب مثال أدخلت عليه العديد من التغييرات الحديثة التي تبنتها المواثيق الدولية و الدساتير و التشريعات الداخلية في رسم سياستها العقابية الحديثة . و يمثل موضوع التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي واحدا من أهم التغييرات الحديثة التي حازت على اهتمام الفقه و التشريع مؤخرا.

و ذلك لاقتناع الكثير منهم بالافكار التي جاء بها أنصار حركة الدفاع الاجتماعي الحديث التي تكاد تصب كلها في قالب واحد، يتمثل في كون الغرض من العقوبة يجب أن يكون دائما حماية المجتمع من وقوع جريمة جديدة، ويتحقق ذلك من خلال اصالح المجرم من جهة, و وقاية الجماعة من أن تقع جريمة أخرى مستقبلا من غيره على نمط هذه الجريمة من جهة أخرى، عن طريق اجتثاث الاسباب و العوامل الاجتماعية التي سببت الظاهرة الاجرامية بإصلاح الجاني وتقويمه و إعادة إدماجه في المجتمع بعد إنتهاء العقوبة الخاضع لها.

و تقتضي عملية الاصالح و إعادة البناء الاجتماعي للمحكوم عليه من خلال تهذيبه و تقويم حاله متابعة الجهات القضائية لتنفيذ العقوبات و التدابير الاحترازية الواردة في الحكم. و الاثر الذي يحدثه التنفيذ في شخص الخاضع له.

و إتخاذ الاجراءات اللازمة سواء بالزيادة أو النقصان في مدة الجزاء، أو تعديل نوعه إلى غير ذلك من الاوضاع وفقا لما تقتضيه ظروف التنفيذ. الامر الذي جعل الفقه الحديث يثير مسألة تدخل السلطة القضائية في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي.

و يقصد بتنفيذ الجزاء الجنائي اقتضاء حق الدولة في العقاب عن طريق الحكم الصادر بالإدانة في مواجهة المحكوم عليه، حيث ينشأ بارتكاب الجريمة حق للدولة في معاقبة الجاني و تختص الهيئة القضائية باتخاذ الاجراءات الكفيلة بتأكيد هذا الحق في كل حالة معروضة أمامها، و تنتهي هذه الإجراءات عادة بإصدار حكم قضائي إما بالبراءة فينتهي حق الدولة في العقاب، و إما بالإدانة فيثبت هذا الحق. وإذ يصبح الحكم بالإدانة قابلا للتنفيذ باستنفاذ كافة

طرق الطعن فيه، تنشأ حينئذ رابطة قانونية بين الدولة صاحبة الحق في العقاب و بين المحكوم عليه الذي يوجد في مركز خضوع أمام الدولة، فيلتزم المحكوم عليه بالخضوع لكافة الإجراءات التي تفرضها السلطة المختصة تنفيذا للجزاء الجنائي موضوع الحكم القضائي .و القول بوجود المحكوم عليه في وضعية خضوع للإدارة العقابية ال يعني سلبه جميع حقوقه كإنسان,ألن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أو التدابير الاحترازية المقيدة لها يحد من حقوق المحكوم عليه دون أن يلغيها كلية لتبقى باقي الحقوق التي تفلت من التقييد مضمونة له بمقتضى مختلف المواثيق الدولية و التشريعات الداخلية كالحق في تقاضي أجر مقابل عمله داخل السجن، حق استقبال الزائرين, حق قراءة الكتب و المجلات...و غيرها.

هذه الحقوق تلتزم الإدارة العقابية بالاعتراف بها من جهة.و تلتزم الجهات القضائية بتوفير الضمانات الكافية لحمايتها من جهة أخرى .و بناء عليه يتواجد على مسرح تنفيذ الجزاء الجنائي طرفين متماثلين هما: الدولة ممثلة في الإدارة العقابية و المحكوم عليه، ولكل منهما حقوق و التزامات مختلفة. ففي الوقت الذي تسعى فيه المؤسسة العقابية الى تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المجرم تنفيذا ماديا مطابقا لمختلف القوانين و اللوائح المعمول بها.

يحافظ المحكوم عليه على تمتعه بأكبر قدر ممكن من الحقوق المكفولة له قانونا. و إعمال هذه الحقوق المتبادلة يؤدي حتما إلى قيام تعارض بين الطرفين، هذا التعارض يثير الكثير من المشكلات العملية، فعادة ما تتعدى الإدارة العقابية على حقوق المحكوم عليهم إما بالتجاوز أو بالاغفال أو بتطبيق أساليب غير مقررة قانونا، أو تتعارض مع ما هو مقرر قانونا.

و كثيرا ما يتم حل هذه المشاكل على حساب المحكوم عليه بإعتباره الطرف الضعيف في المنازعة، الامر الذي فرض ضرورة عرض الخلاف على جهة قضائية مختصة للفصل فيه.

أسباب إختيار الموضوع:

رغبة الباحث في دراسة العوامل التي تؤدي إلى نجاحه بالدرجة الأولى فالرغبة في هذا المجال أمر ضروري لكي يستمر الباحث في إنجاز بحثه دون ملل و لا سأم. لذلك فإن أسباب

إختيارنا لهذا الموضوع كثيرة يأتي في مقدمتها السبب الذاتي المتمثل في رغبتنا في تسليط الضوء على التعديلات الجذرية التي جاء بها التعديل الأخير لقانون السجون 04 –05 ، فبمجرد اطلاعنا على هذا القانون في الجريدة الرسمية أول مرة أثار فضولنا ما تناوله هذا القانون من أحكام و قواعد جديدة.

و لقد لفت انتباهنا موضوع التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي بالذات دون غيره من المواضيع الجديدة التي تناولها هذا التعديل لحداثته من جهة , و غرابته من جهة أخرى فهو موضوع حديث جاء نتيجة الافكار الحديثة التي نادت بها حركة الدفاع الاجتماعي الحديث. و غريب نظرا لقلة المراجع التي تناولته بالدراسة، فعادة ما يبتعد الباحثين في تخصص العلوم الجنائية عن التطرق إلى مواضيع ترتبط بعلم العقاب و ما يلحقه من تعديلات و يفضلون البحث في مجال النظرية العامة للجريمة أو الإجراءات الجزائية.

أضف إلى ذلك أفراد المجتمع الجزائري بموضوع قلة وعي البحث مقارنة بغيره من مواضيع قانون العقوبات و العلوم الجنائية.

و إلى جانب السبب الذاتي هناك مجموعة من الأسباب الموضوعية الأخرى نذكر منها:

- الرغبة في تعريف عامة الناس بقاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستحدثة مؤخرا بصورة أوضح مما كانت عليه سابقا في ظل قانون 5427 لنشر الوعي الاجتماعي بموضوع تدخل القضاء أثناء تنفيذ المحكوم عليه للجزاء الجنائي الصادر ضده بين الفئات المختلفة افراد المجتمع.
- الرغبة في تناول جميع الجوانب السلبية و الإيجابية المرتبطة بالموضوع بهدف توجيه الانتقادات سواء بتزكية الامور الإيجابية أو تقديم ما يمكن إقتراحه لتدارك النقص في الجوانب السلبية.

أهميـة الموضوع

تبرز أهمية الموضوع من الإشكالية المطروحة والمتعلقة بالتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، الذي أقره المشرع الجزائري في القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بتضمينه لنظام قاضي تطبيق العقوبات، هذا الأخير يعتبر المشرف على عملية العلاج العقابي في مختلف المؤسسات العقابية، وباعتبار أن العمل الإنساني موسوم بالنقص فإن القانون الوضعي لا يخلو من النقائص التي يمكن أن تلحقه، من هذا المنطلق ارتأينا إنجاز بحثنا هذا بتشريح مواطن خلل السياسة العقابية في التشريع الجزائري من خلال إبراز دور التدخل القضائي في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وإعطاء فكرة عن مدى أخذ المشرع الجزائري بأفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديثة في ميدان إعادة تأهيل المحكوم عليهم، بالإضافة إلى معرفة النقائص التي اعترت النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات، من خلال تحديد دوره في ظل سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم المنتهجة من قبل المشرع الجزائري.

ولقد استبعدنا من بحثنا هذا دور قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة للأحداث الجانحين، وذلك لكون هذه الفئة تخضع من حيث المتابعة، والتحقيق، والمحاكمة، والمعاملة العقابية، لإجراءات خاصة تختلف عن تلك المتبعة بالنسبة للبالغين.

إشكاليـة البحث:

لقد اعتمد المشرع الجزائري مبدأ الإشراف على تطبيق الجزاء الجنائي بإقراره لنظام قاضي تطبيق العقوبات، وخوله صلاحيات متعددة متناسبة مع الدور المسند له و المتمثل في الدور الإشرافي على عملية العلاج العقابي للمحكوم عليهم، ولتمكينه من تأدية هذه المهمة أنشأ له لجان مساعدة مركزية و أخرى لا مركزية، متواجدة على مستوى المؤسسات العقابية، ولضمان حقوق المحكوم عليه من تعسف المشرف على عملية العلاج العقابي أوجد لجنة طعن وزارية، فمن هذا المنطلق جاءت الإشكالية الرئيسية التي يعالجها هذا البحث وهي ما هو دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا ؟

و بالنظر إلى أن عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تتم عن طريق برامج العلاج العقابي تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، فإن هذا الأخير تم تزويده بصلاحيات تمكنه من

تنفيذ المهمة المسندة إليه، ومن ثم فإن الإجابة عن الإشكالية الأساسية تستوجب علينا التطرق للإشكاليات الفرعية التي يمكن تحديدها في الآتي:

- ما هي أساليب المعاملة العقابية التي أدرجها المشرع في القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون؟

- ما هي مختلف الاختصاصات و السلطات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات لتمكينه من تنفيذ برامج العلاج العقابي؟

المنهج المتبع في الدراسة:

أما فيما يتعلق بالمنهج العلمي الموظف في هذه الدراسة فإننا نرى أن طبيعة الموضوع الذي نتناوله يفرض علينا استعمال المنهج التحليلي من خلال دراسة وتحليل أساليب إعادة التربية والإدماج. و تحليلنا ايضا لاختصاصات و سلطات قاضي تطبيق العقوبات.

الدراســات السابقــة .

لاشك في أن أي بحث لا ينطلق من فراغ بل هناك دراسات سبقته تكون بمثابة باعث أو محرك للباحث، ومن الدراسات التي تناولت موضوع التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي قبل هذا البحث والتي توقفنا عليها الى حد الان.

1- فيصل بوخالفة، الاشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية فرع علم الاجرام و علم العقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، سنة 2011-2012.

أما الكتابات الأخرى التي تطرقت لهذا الموضوع فهي لا تتعدى السطور، وإن زادت على ذلك فهي لا تتعدى الصفحات، وإن كان أغلبها باللغة الفرنسية وتناولها التشريع الفرنسي القديم فقط.

صعوبات البحث:

لا يكاد يخلو أي بحث علمي من الصعوبات التي يمكن أن تواجه الباحث، هذا الأخير يستطيع تذليلها بإرادة، وقناعة شخصية نابعة من إيمانه العميق بأن فكرة نيرة قد تغير مجرى الحياة، ولم يكن رغد العيش الذي نحن نتمتع به محققا لولا كفاح وتضحية من سبقنا، فالرسالة موصولة والسبل متعددة وما دور الباحث إلا أن يختار ويقرر بإيمان نابع من القلب قد يغير مجرى حياته إذا اخلص نيته .إن الصعوبات التي واجهتنا أثناء الدراسة متعددة منها ماهو

معنوي ومنها ما هو مادي، فالأولى مشتركة بين جميع الباحثين، وتتمثل في تذليل الركون النفسي إلى الراحة وما يتطلبه من إرادة و عزيمة دافعها الايمان المشرق لحياة أفضل، والثانية تتمثل في قلة المراجع المتطرقة لهذا الموضوع والسبب في ذلك يعود إلى حداثة قانون السجون الصادر في 2005.

وبناء عليه قسمنا العمل الي فصلين رئيسيين على النحو التالي:

الفصل الاول: اساليب المعاملة العقابية للمحبوسين.

الفصل الثاني: اختصاصات و سلطات قاضي تطبيق العقوبات.

الفصل الأول: أساليب المعاملة العقابية للمحبوسين

المبحث الأول : الاساليب الاساسية للمعاملة العقابية.

المبحث الثاني: الاساليب الثانوية للمعاملة العقابية.

لقد كان الهدف الاساسي من توقيع الجزاء الجنائي هو تحقيق الردع العام و الخاص، اذ كانت السجون تبني بشكل يوحي بالرهبة و الكآبة لتحقيق الهدف المتوخى من توقيع العقوبة وكان المحكوم عليهم يعاملون معاملة قاسية، ولكن بتطور اغراض العقوبة تغيرت النظرة الى سلب الحرية، اذ لم يصبح هدف في حد ذاته و انما اصبح وسيلة لتحقيق اغراض العقوبة و في مقدمتها تأهيل المحكوم عليهم بإتباع برنامج علاجي تنفذه الادارة العقابية، و هكذا ظهرت المعاملة العقابية كأسلوب حديث يتوقف عليها درجة تأهيل المحكوم عليهم، و يعتبر المشرع الجزائري من بين التشريعات العالية التي اخذت بهذا الاسلوب تحت اشراف قاضي تطبيق الاحكام الجزائية.

لم يعد تطبيق العقوبة السالبة مجرد اجراء يتم بواسطته التحفظ على المحبوس مدة العقوبة، بل اسبح في ظل السياسة العقابية الحديثة منها ما يطبق وفق اصول علمية فنية، اخذ بعين الاعتبار شخصية المحبوس و ظروفه و نوع ودرجة العقوبة و خطورة الجريمة، حتى يتم اختيار اسلوب المعاملة العقابية الامثل لعلاجه ، و المقصود به هو اصلاح المحبوس وتقويمه و هدايته الى الطريق السوي، اي جعله مواطن صالح شريف نافع منتج.

ونتناول في هذا الفصل اساليب المعاملة العقابية للمحبوسين حيث قسمناه الي مبحثين.

المبحث الأول الاساليب الاساسية للمعاملة العقابية.

المبحث الثاني: الاساليب الثانوية للمعاملة العقابية.

المبحث الأول: الاساليب الاساسية للمعاملة العقابية للمحبوسين.

تحرص النظم العقابية في الوقت الراهن الى اعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، بطرق عديدة و من اهم هذه الطرق التي سوف نتطرق اليها (العمل، الرعاية الصحية، التعليم و التكوين المهني).

المطلب الأول: الرعاية الصحية و العمل للمحبوسين

من اهم الوسائل المؤدية الي تقويم سلوك المحكوم عليهم الرعاية الصحية و العمل و السبب في ذالك يعود الى ان احتفاظ النزيل بصحة جيدة اثناء تنفيذ العقوبة من شانه المساهمة في انجاح بقية الاساليب العلاجية الاخرى.

الفرع الأول الرعاية الصحية للمحبوسين

تعتبر الرعاية الصحية احدى الوسائل المؤدية الى تهذيب المحكوم عليهم وتأهيلهم، فعلاج المحكوم عليهم من الامراض العضوية والنفسية التي يعانون منها،و الاشراف و العناية بحالتهم الصحية يساهمان الى حد كبير في اعدادهم لتقبل برامج المؤسسة العقابية و التفاعل معها.

كما ان الرعاية الصحية تؤدي الي الوقاية من الامراض التي قد تصيب المحكوم عليهم و منع تفشيها بينهم، و هي من ناحية تعمل علي تهيئتهم للاندماج من جديد في المجتمع، الى جانب ماتوفره الرعاية الصحية من امكانيات توجيه المحكوم عليهم الى اعتماد السلوك المستقيم، التقيد بالتعليمات الصحية التي تجعلهم يعتدون على الالتزام بحكم القانون و الابتعاد عن الاساليب الشاذة في تصرفاتهم.[1]

أ- الهدف من الرعاية الصحية:

ان الهدف الاساسي من توفير الرعاية الصحية هو تحقيق اعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم، و الذي تنطوي تحته بقية الاهداف الاخرى و المتمثلة في:

1- اكدت ابحاث علم الاجرام وجود علاقة وطيدة بين المرض و الجريمة، فقد يكون المرض بالنسبة لبعض المحكوم عليهم" احد عوامل اقدامهم على اقتراف الجريمة"، ومن ثم فان الرعاية

[1]: علي محمد جعفر، **العقوبات و التدابير و اساليب تنفيذها**، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1988، ص 155.

الصحية من شانها ان تحقق علاجهم من مثل تلك الامراض،فكلما كانت اجساد المحكوم عليهم سليمة من الامراض كلما باعد ذلك بينهم وبين انتهاج السلوك الاجرامي.

2-ان سلب الحرية ومايسبقه من اجراءات تترك اثر على نفسية المحكوم عليه، وتكفل الرعاية الصحية ازالة تلك الاثار الضارة او في التقليل من حدتها.

3-الاهتمام بالرعاية الصحية يؤدي من ناحية الى احتفاظ النزلاء بصحة جيدة تساهم في نجاح الاساليب العقابية الاخرى، وبصفة خاصة العمل العقابي ومن ناحية اخرى يجنب المجتمع انتشار الامراض و الاوبئة.[1]

ب-اساليب الرعاية الصحية:

لا تقتصر الرعاية الصحية على توفير العلاج للمحكوم عليهم، بل تمتد لتشمل اتخاذ الاحتياطات الضرورية لوقايتهم من المرض، ويعني ذلك ان الرعاية الصحية تتضمن اساليب اخرى علاجية.

1-يقصد بها اتخاذ مجموعة من الاحتياطات اللازمة للحفاظ على امكانيات السجين البدنية والنفسية و العقلية حتي يكون عضوا نافعا في المجتمع ساعة الافراج عنه، و هذه الاحتياطات تتعلق بالمؤسسات التي يتم فيها تنفيذ العقوبة و المحكوم عليه نفسه و الغذاء الذي يقدم له.

الاحتياطات المتعلقة بالمؤسسة العقابية:

يجب أن تتوفر في المؤسسة العقابية كل الاشتراطات الصحية ؛سواء من حيث المساحة او التهوية أو الإضاءة او المرافق الصحية أو النظافة، فالاماكن المخصصة للنوم يجب أن تكون جيدة التهوية والإضاءة والتدفئة، وان تخصص لكل سجين سرير مزود بالاغطية التي تتناسب مع فصول السنة ،يجب أن تحتوي المؤسسة على عدد كافي من دوران المياه الصحية.

وقد جعل المشرع الجزائري نظافة اماكن الاحتباس واجب من واجبات المحبوسين بالدرجة الأولى ،اذ نصت المواد 83 و84 من القانون 05/04 المتضمن تنظيم السجون على ضرورة تعيين محبوسين في كل مؤسسة عقابية للقيام بأعمال النظافة ،وفي حالة الإخلال بقواعد النظافة يتعرض المحبوس للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 83 من القانون 05/04.[2]

---

[1]: فوزية عبد الستار، **مبادء علم الاجرام و علم العقاب**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر،2007، ص398.

[2]: المواد 83 و 84 من القانون 05/04 المتضمن تنظيم السجون.

الاحتياطات المتعلقة بالمحكوم عليه والغذاء

1- المتعلقة بالمحكوم عليه: من اهم طرق الوقاية من الأمراض نظافة المحكوم عليه نفسه سواء ما تعلق منها بنظافة بدنه أو نظافة ملابسه التي يجب على الإدارة العقابية توفيرها له ،لذلك يجب أن يتزود بالادوات اللازمة لاستحمامه في أوقات دورية منتظمة تتلاءم مع درجة برودة الجو ،هذا ما نصت عليه القواعد 12-13-15- 16 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.[1]

2- المتعلقة بالغذاء: يعد الغذاء من الاحتياطات الضرورية والجوهرية لاي انسان ،ونقص التغذية يسبب اصابة الفرد بأمراض مختلفة عضوية أو نفسية، يعجز الفرد القيام معها بواجباته في المجتمع ،لذلك فإن التأهيل لا يجوز أن يغفل هذا العامل، لذلك يشترط في الغذاء الذي يقدم للسجين،ان يكون نظيفا وان تتوفر فيه قيمة غذائية كاملة حرصت على صحته ،وان يتم تناوله في مواعيد منتظمة.

3- الرعاية الصحية العلاجية: لاتقتصر الرعاية الصحية على تلك الوسائل التي تهدف إلى حماية المحكوم عليه من مختلف الأمراض والاظطرابات، بل تشمل أيضا العلاج الطبي فيما إذا ثبت إصابة المحكوم عليه وعلاج الأمراض التي أصابته سواء قبل دخول السجن أو أثناء تواجده فيه.

ولقد أقر المشرع ضرورة توفير الأساليب الوقائية لفائدة المساجين في المادة 57 من القانون 05/04،والتي نصت على أن يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصلحة المؤسسة العقابية، وأوجب المشرع إخضاع المحبوس الرافض للعلاج الضروري للمراقبة الطبية المستمرة اذا أصبحت حياته معرضة للخطر.[2]

الفرع الثاني : العمل

كان العمل في ظل النظريات العقابية التقليدية جزء من عقاب المحبوس ،تفرضه الدولة عليه دون أي هدف يذكر ،وبعد دخول الفكر العقابي الحديث بدأت الغايات الإصلاحية تبرز الى السطح ،اذ أصبح العقاب وسيلة لتأهيل المحكوم عليه وليس غاية في حد ذاته . ولقد أكدت هذا الغرض من العمل العديد من المؤتمرات الدولية ،خاصة مؤتمر بروكسل عام 1847، ومؤتمر لاهاي 1950، ومؤتمر جنيف الذي عقد عام 1955 تحت إشراف الأمم المتحدة إذ

[1]: مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين 12-13-15-16

[2]: المادة 60 من القانون 05/04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي المحبوسين.

اعترف المؤتمر الأول بضرورة العمل داخل السجن ،انا في المؤتمرين الآخرين فقد انصب الاهتمام إلى اعتبار العمل العقابي وسيلة لتأهيل المحكوم عليه وتهذيبه واستبعاد اعتباره عقوبة إضافية للردع والايلام.[1]

1- الغرض من العمل العقابي:

ليس الغرض من العمل العقابي في النظم العقابية الحديثة محل إجماع فبعضها استبعد الايلام كلية من بين اغراض العمل والبعض الآخر احتفظ بها ولو بصورة جزئية وسنعرض بايجاز الى أهم اغراض العمل العقابي.

الغرض الاقتصادي: إن ثمرة عمل المحكوم عليه تأخذ في الغالب صورة منتجات تحصل على قيمتها الإدارة العقابية، ولا شك أن هذه المنتوجات تمثل زيادة في الإنتاج القومي من ناحية ،كما أن ثمنها يساعد الدولة على تحمل نفقات السجون من ناحية أخرى ، يضاف إلى ذلك ضمان تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية للدولة عن طريق جزء من مقابل العمل الذي يعطى للمحكوم عليه.[2]

حفظ النظام داخل المؤسسة: يؤدي العمل العقابي دورا هاما في حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية ومساعدة الإدارة العقابية على تنفيذ عناصر التأهيل الأخرى ،حيث أن شغل وقت المحكوم عليه في العمل بالمؤسسة يجعله لا يفكر كثيرا في سلب حريته فلا يتمرد على نظام المؤسسة ،بل على العكس يغرس فيه حل النظام واحترام قوانين المؤسسة.[3]

التاهيل: يعتبر التأهيل الهدف الأساسي للعمل العقابي ،من خلال تزويد المحبوس بمهنة مستقبلية تعينه على كسب معيشته ومن ثم تحقيق اندماجه داخل المجتمع ،والحد من عودته إلى الجريمة وفي هذا البعد يكتسب المحكوم عليه ثقة عالية في نفسه.[4]

---

[1]: بودور رضوان، الجزاء الجنائي، رسالة ماجستير فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق ،جامعة للجزائر ،2002،ص 79.

[2]: علي عبد القادر القهوجي، **علم الإجرام وعلم العقاب**، مطابع السعدني، سنة 2009، ص 392 .

[3]: اسحاق ابراهيم منصور، **موجز في علم الإجرام العقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1984،ص 192.

[4]: عماد محمد ربيع، **فتحي توفيق الفاعوري**، محمد عبد الكريم العفيف، اصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر، عمان ،الطبعة الاولى ،2010،ص 217.

2- شروط العمل العقابي :

ينبغي أن يتوفر في العمل العقابي الشروط التي تؤدي إلى تحقيق الغرض المقصود منه على النحو السابق بيانه، لذا يجب أن يكون عملا على الإقبال عليه وممارسته بإخلاص ودقة وتفان ويزيد من تقديره لنفسه لشعوره بقيمة العمل الذي يؤديه ويحرص على أدائه في السجن ويواصل تمسكه به بعد الإفراج عنه ،اما العمل الغير منتج فلا جدوى منه في التأهيل بل هو دافع الى الإحباط والتكاسل فلا يقبل عليه المسجون ولا يحرص عليه بعد الافراج عنه.[1]

أن يكون متنوعا:

يقصد بتنوع العمل العمل ألا يقتصر تكليف المحكوم عليه بنوع واحد من العمل كالاعمال الصناعية فقط، وانما يجب أن يتسع المجال ليشمل غيرها من الأعمال، كالاعمال الزراعية والطباعة والتجليد وغيرها من الصناعات ،حتى يمكنه أن يختار من بينها العمل الذي يكون متماشيا مع ميوله ورغباته ويتفق مع قدراته.[2]

أن يكون العمل العقابي مماثلا للعمل الحر:

يجب أن يكون العمل العقابي منظما وفقا لأساليب العمل الحر خارج المؤسسة العقابية، سواء من حيث النوع أو الوسيلة أو الكيفية ،فالعمل الذي يؤديه المحكوم عليه يجب أن يكون مماثلا للأعمال الموجودة خارج المؤسسة العقابية، حيث يتسنى له أن يلتحق بها بعد الإفراج، كما يجب أن تكون وسيلة أداء العمل داخله مشابهة لتلك الموجودة في الوسط الحر، كما يجب أن تكون ظروف العمل واحدة،من حيث ساعات العمل وأوقات الراحة والإجازات.[3]

المطلب الثاني: التعليم والتكوين المهني للمحبوسين

لقد أثبتت الدراسات الحديثة لعلماء الاجرام أن الجهل ونقص التعليم من أهم العوامل المؤدية إلى انتشار الجريمة، كما أن التعليم والتكوين المهني من أهم أساليب المعاملة العقابية التي تكفل تأهيل المساجين وقد ساير المشرع الجزائري هذا الإتجاه من خلال تنويع أساليب التعليم والتكوين المهني.

---

[1]: ابو العلا عقيدة، **اصول علم العقاب**، دراسة تحليلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الاسلامي ،دار الفكر العربي، سنة 1997، ص 329.

[2]: احسن مبارك طالب، **العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية**، اكاديمية نايف للعلوم الأمنية ،الرياض ،2002، ص105.

[3] : Bottahar.touati, **organisationet système pénitentiaires**, en droit à lge'rien,office national des travaux èducatife ,n d, p67.

الفرع الاول: التعليم

1- أهمية التعليم:

يساهم التعليم بدرجة كبيرة في القضاء على الجهل الذي يعتبر من العوامل المحافظة على ارتكاب السلوك الإجرامي، كما يساعد المحبوس الذي يتلقى نصيب اوفر منه على تهيئة السبيل أمامه لعمل شريف في المجتمع بعد الإفراج عنه، كما تعتبر القراءة والإطلاع من أهم الوسائل الناجحة لشغل اوقات فراغ المحبوس بطريقة مفيدة، بدلا من تبادل الخبرات والمهارات الإجرامية بين السجناء وارتكاب جرائم أخرى داخل أسوارها واكتساب مهارات جديدة تزيد من الخطورة الإجرامية للسجناء وتهدد المجتمع بعد خروجهم من السجن.[1]

2- وسائل التعليم:

أ) إلقاء الدروس: يقدم به مدرسون مدربين تدريبا خاصا، فالتدريس في السجن يختلف عن خارجه،باعتباره أن المعلم في السجن يخاطب فئات عمرية متباينة،متفاوتة من الناحية العقلية.[2] ويتم تعليم المساجين وفقا للبرامج المعتمدة رسميا من طرف وزارة التربية، إذ يتلقى الاميون مبادئ القراءة والكتابة والحساب،بينما يتم تنظيم الدروس تبعا لمستوى المحبوسين وفي حدود الإمكانيات المتاحة بالمؤسسة العقابية ،على أن تتضمن هذه الدروس والمحاضرات مناقشات هادفة تنمي في المحبوس روح التفاهم والإقناع العلمي بغرض استئصال العنف الكامن في شخصيته.

ب) توزيع الجرائد والمجلات والكتب: حرصا من المشرع الجزائري على بقاء الاتصال المستمر للمساجين بالعالم الخارجي، نص في المادة 92 من القانون 05/04 على حق المساجين في الاطلاع على الجرائد والمجلات باعتبارها من بين الوسائل التي تمكن السجين من الاطلاع على الأوضاع المعاشة وطنيا ودوليا من جميع النواحي، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، مما يجعلهم على اتصال بالمجتمع ويهيئ ذلك السبيل إلى إمكانية تكيفهم معه عند انتهاء مدة العقوبة ،كما أنها تساهم في ترفيه وتسلية المساجين بما تتضمنه من قصص وألعاب تنمي الذكاء، ولتفعيل هذا العامل في عملية الادماج الاجتماعي للمحبوسين ينبغي إنشاء مكتبة داخل المؤسسات العقابية تساهم بشكل فعال في تعليم المساجين وإعادة تربيتهم من خلال اختيار

---

[1]: عصام عبد العزيز، انتصار السعيد، **الحق في التعليم والتثقيف**، الطبعة الاولى، مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، بدون مكان النشر،2001، ص3 -2.

[2]: فوزية عبد الستار، المرجع السابق،ص،268.

نوعية الكتب والمؤلفات التي تمكنها إن تتماشى وأهداف سياسة عملية التأهيل الاجتماعي للمحبوسين.[1]

صور التعليم:

يشمل التعليم داخل المؤسسة العقابية على تعليم عام، وتعليم تقني.

أ) التعليم العام: يقصد به جميع مراحل التعليم المنظم من قبل الدولة بهدف محو الأمية وتزويد السجين بالمعلومات اللازمة منذ مرحلة الابتدائية حتى مراحل التعليم العالي، ويعتبر التعليم الاولي الذي يهدف إلى محو الأمية وتلقين المبادئ الاولى من القراءة والكتابة، وبعض المعلومات الأساسية، من أهم صور التعليم في المؤسسات العقابية، لذلك اتجهت اغلب النظم العقابية الى جعله إلزاميا.[2]

فالبنسبة للمحبوسين الذين لهم مستوى تعليمي معين، ففي حدود الإمكانيات تقوم المؤسسة العقابية بوضع برامج دراسية متناسقة ومتكاملة مع نظام التعليم العام المطبق في المؤسسات التربوية التابعة للدولة لتمكين المحكوم عليهم من متابعة تعليمهم والحصول على منصب شغل بدون عناء بعد الإفراج عنهم.[3]

ب) التعليم التقني :يشكل التعليم المهني الوجه الاخر للتعليم، فالتعليم المهني مرتبط ارتباطا مباشرا في تحقيق مهارات فنية، تساهم في اكتساب المتدرب خبرات تساعده على الالتحاق بمهن بعد الإفراج عنه .ولذا ينبغي أن تكون مناهج التعليم بالمؤسسة العقابية متناسقة ومترابطة ومتكاملة مع مثيلاتها بالمجتمع المحلي، ليجد المحكوم عليه المفرج عنه السبل أمامه للحصول على منصب يتعايش به.

---

[1] : Office national Bettanar Touati, **organisation et système pènitentiave en droit algérien des travouxè ducatifs**,12éme édition,2004,p56 3)

[2]: عبد العزيز محمد محسن، **حماية حقوق الإنسان**، دراسة نقارنة، دار نهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ النشر، ص 30 وما بعدها.

[3]: عمر خوري، **السياسة العقابية في القانون الجزائري**، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقول ،فرع قانون جنائي ،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2008،ص 325.

والتعليم المهني القائم بالمؤسسات العقابية الحديثة متشعب النواحي ومتعدد الأنواع، فمنه ماهو متعلق بالصناعة اليدوية ومنه ماهو متعلق بالصناعات الآلية، ويشمل التعليم المهني تعليما نظريا بفصول الدراسة وتطبيق عمليا بورش المؤسسة.[1]

الفرع الثاني: التكوين المهني

عالج المشرع الجزائري طرق وأماكن التكوين المهني للمحبوسين في المادة 95 من القانون 05/04 ، إذ نص في طياتها على ضرورة أن يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية أو في معامل المؤسسات العقابية، او في الورشات الخارجية، او في مراكز التكوين المهني ويشترط أن يتماشى هذا التكوين وامكانيات تشغيل المحكوم عليه بعد إطلاق سراحه، او بالنظر للعمل الذي يمكن أن يسند إليه بعد الحاقه ببيئة خارجية او بيئة مفتوحة[2]

ولتحقيق هذا الغرض تم فتح ورشات داخل المؤسسة العقابية حسب نوع التكوين،كما تم ارام اتفاقية بين وزارتي العدل والتكوين بتاريخ 17-11-1997 والتي حددت ثلاث طرق لتنظيم التكوين المهني للمساجين.[3]

*على مستوى الفرح الملحق الذي يمكن انشاؤه داخل المؤسسات العقابية في حدود امكانياتها.

*على مستوى أحد الفروع بمراكز التكوين المهني.

*فتح ورشات للتمهين داخل المؤسسات العقابية تحت إشراف ومتابعة مراكز التكوين المهني.

ولقد نصت الاتفاقية ايضا على أن المحبوسين الأحداث والبالغين الذين لم يتجاوزوا سن 25 سنة وتم إطلاق سراحهم دون استكمال فترة التكوين بإمكانهم مواصلة ذلك على مستوى مراكز التكوين الاقرب لمقر إقامتهم، واستثناء الفئة العمرية التي تتراوح مابين 25 و30 سنة، ويتم ذلك باقتراح من مدير التشغيل والتكوين المهني ومدير المؤسسة العقابية، ويسهر على متابعة التكوين بالمؤسسات العقابية أساتذة مختصون يتم انتدابهم من طرف وزارة التكوين المهني، كما نصت الاتفاقية على عدم خضوع المساجين لامتحانات القبول سواء على مستوى المؤسسات العقابية اوعلى مستوى مراكز التكوين المهني، وانما يتم توجيههم نحو مختلف أصناف فروع التكوين باعتماد معايير خاصة، ويتلقون تكوينا حسب ماهو معتمد في مراكز

---

[1]: سعيد بن ضحيان الضحيان، **البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الاصلاحية**، الطبعة الأولى،جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض،2001،ص 49.

[2]: طاشور عبد الحفيظ، **دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الحامعية، الجزائر،2004، ص102.

[3]: المادة 01 من الاتفاقية المتعلقة بتكوين المساجين مهنيا.

التكوين سواء من حيث البرنامج او الفترة الزمنية وحتى يتم تطبيق الاتفاقية بشكل إيجابي من حيث المحتوى والأهداف، يتم إنشاء لجنة وزارية مشتركة تعمل على اعداد تقرير سنوي حول ظروف تنفيذ الاتفاقية وتقوم بإرساله لوزير العدل وكاتب الدولة للتكوين المهني، وتتشكل من:

*مدير إدارة السجون وإعادة التربية بوزارة العدل.

*نائب مدير اعادة التربية بوزارة العدل.

*نائب مدير حماية الأحداث بوزارة العدل.

*نائب مدير حماية الأحداث بوزارة العدل.

*مدير التمهين والتكوين المتواصل بكتابة الدولة للتكوين المهني.

*نائب مدير مكلف بالعلاقات مابين القطاعات بكتابة الدولة للتكوين المهني.

*نائب مدير مكلف بهندسة البرامج بكتابة الدولة للتكوين المهني.

وفي ختام التكوين تمنح للمساجين الناجحين شهادات تثبت نجاحهم دون الإشارة فيها انهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم، وهذا حتى لا يكون لذلك تأثيرا على حصولهم على عمل بعد قضاء فترة عقوبتهم.[1]

[1]: انظر المادة 163 من القانون 05/04 المتضمن تنظيم السجون.

المبحث الثاني: الأساليب الثانوية للمعاملة العقابية للمحبوسين

تتنوع أساليب المعاملة داخل المؤسسة العقابية على نحو يتناسب مع شخصية المحكوم عليهم، بصورة تحقق الغرض الأساسي من المعاملة، وهو تربيتهم لإعادة ادماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم والسبيل الى ضمان حقهم في إعادة التأهيل هو وضع مجموعة من الأساليب التي تستعين بها الإدارة العقابية لتحقيق تهذيبهم وعلاجهم، بنزع القيم الفاسدة في نفوسهم، وخلق إرادة الخضوع للقانون واحترامه لديهم، ومن بين هذه الأساليب هي :العمل، التعليم، والتكوين المهني،الرعاية الصحية ويجب أن يسبق تطبيق هذه المعاملة فحص لشخصية المحكوم عليهم، ثم تقسيمهم الى طوائف وهو مايعرف بالتصنيف وبناء عليه قسمنا هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الاول اسلوب الفحص، وفي المطلب الثاني اسلوب التصنيف.

المطلب الاول: اسلوب الفحص

الفحص هو الخطوة الأولى في تفريد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، اذ يمكننا تعريفه على النحو الآتي:" هو دراسة معمقة ودقيقة لشخصية المحكوم عليه من كل الجوانب العقلية والنفسية والاجتماعية والبيولوجية لتوصل الى معلومات تسهل اختيار اسلوب المعاملة العقابية الأكثر ملائمة للمحكوم عليه.[1]

الفرع الاول : تعريف وانواع الفحص

اولا تعريفه: يعتبر الفحص أول خطوة في تفريد تطبيق العقوبة السالبة للحرية فهو مجموعة من الإجراءات الفنية، والإدارية تتولاها مجموعة من الاخصائيين في مجالات مختلفة، تنصب على شخصية المحكوم عليه وتتناول جوانبها، البيولوجية والعقلية والنفسية والاجتماعية،بغرض معرفة مدى خطورته، وقابليته للاندماج، تمهيدا للتصنيف واختيار نوع للمعاملة العقابية اللازمة لتحقيق الغرض من الجزاء الجنائي.

ثانيا: انواع الفحص قد يكون الفحص قبل صدور الحكم، او قبل إيداع المحبوس في المؤسسة العقابية وفحص لاحق على الابداع في المؤسسة.

1- الفحص السابق على صدور الحكم: ويمكن أن نطلق عليه "الفحص القضائي" دخل إلى الشرائع الحديثة تحت تأثير ابحاث علم الإجرام وذلك لمساعدة القاضي على تفريد الجزاء الجنائي بما يناسب حالة كل متهم، فيقوم بندب خبير مختص لفحص حالته من النواحي البدنية

[1]: عمر خوري، المرجع السابق، ص 289،290.

والنفسية والاجتماعية ثم اعداد ملف يحتوي على نتائج هذا الفحص ليوضع تحت بصره عند اختياره الجزاء الجنائي للشخص موضوع الفحص.[1]

ولقد اخذت بعض التشريعات بهذا النوع من الفحص ومن بينها القانون الفرنسي حيث أن المادة 81 من ق.إ.ج الفرنسي تلزم قاضي التحقيق في الجنايات وتحيز له في الجنح إجراء هذا الفحص في جانبه الطبي والنفسي.

2- الفحص قبل إيداع المحبوس المؤسسة العقابية: يمكن أن نطلق عليه" بالفحص العقابي"، وهو الذي يهمنا باعتباره أول خطوة في تفريد تطبيق العقوبة السالبة للحرية، وهذا النوع من الفحص يقوم به عدد من الفنيين في الإدارة العقابية، بعد هذا الفحص امتداد الفحص السابق على الحكم مما يقتضي نقل ملف شخصية المحكوم عليه السابق إعداده اثناء المحاكمة الى المختصين بإجراء هذا الفحص.[2]

ولقد اخذت بعض التشريعات بهذا النوع من الفحص نذكر منها فرنسا والسويد.

3- الفحص اللاحق على الايداع في المؤسسة العقابية: وهو مايعرف "الفحص التجريبي" ينصب هذا الفحص على مراقبة وملاحظة سلوك المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية أثناء تنفيذ العقوبة .ويعهد بهذا الفحص الى الاداريين والحراس المتواجدين على مستوى المؤسسات العقابية باعتبار هذه الفئة في اتصال مستمر بالمحكوم عليهم, مما يساعد على اختيار اسلوب المعاملة العقابية المناسب.[3]

الفرع الثاني: مراحل الفحص ومجالاته

1- مراحل الفحص: ينصب الفحص على دراية شخصية المحكوم عليه، ومن المعروف أن هذه الشخصية تتطور وتتغير من وقت لآخر، كما أنها قد تتأثر ايضا بفعل تغير الظروف التي تحيط به ومدة وجوده بالمؤسسة العقابية، وعلى هذا الأساس يجب أن ينصب الفحص على الجوانب المختلفة لشخصية المحكوم عليه ذات الدلالة الاجرامية والعقارية بعد صدور الحكم لاستخلاص الخطورة الإجرامية وأسباب الجريمة، وكذا مدى تأثير العقوبة عليه ومدى قبوله لأسلوب التهذيب المخصص له ولكي يكون الفحص ناجحا فإنه يتعين أن تمر بالمراحل التالية:

---

[1]: ابو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 275.

[2]: عمر خوري، ، المرجع السابق، ص 292.

[3]: محمد السباعي، **خصخصة السجون**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009، ص 86.

- المرحلة الأولى: وهي عزل المحكوم عليه عن غيره من المحكوم عليهم لمدة معينة، ويتم خلالها فحصه ومراقبته، حتى تتضح شخصيته، كما أن هذه المرحلة تمكنه من التكييف مع وجوده بالمؤسسة العقابية.

- المرحلة الثانية: وضعه مع زملائه لمراقبة مدى تجاوبه معهم.

- المرحلة الثالثة: وهي مرحلة تأهيل نتائج الفحص والتنسيق واستخلاص النتائج.

2- مجالات الفحص: يشمل الفحص الجوانب البيولوجية، النفسية، العقلية والاجتماعية المكونة لشخصية المحبوس.

1- **الفحص البيولوجي:** يقصد به إخضاع المحكوم عليه لفحص طبي عام، فضلا عن فحوص طبية متخصصة للوقوف على حالته الصحية، وما يعتري جسده من علل قد تكون حائلا دون إمكانية خضوعه للتاهيل، فتوجه الجهود الى علاجها، وقد يرسل في سبيل ذلك إلى المؤسسة الطبية.[1]

2- الفحص النفسي: يهتم هذا الفحص بدراسة الجوانب النفسية للمحبوسين خاصة ما تعلق منها بالذكاء والذاكرة الاضطرابات النفسية التي يمكنها أن تؤدي إلى ارتكاب الفعل الإجرامي، فدراسة الحالة النفسية للسجين كفيلة بتحديد اسلوب المعاملة العقابية الأمثل.[2]

3- الفحص العقلي: يعتمد الفحص العقلي على دراسة الجانب العقلي والعصبي للمحكوم عليه، فقد يكون الخلل العقلي دافعا من الدوافع الإجرامية، فيحدد هذا الفحص نوع المؤسسة التي تصلك لإقامة المحكوم عليه والأسلوب العقابي الملائم لحالته.[3]

4- الفحص الاجتماعي: يقصد به دراسة البيئة التي كان يعيش فيها المحبوس قبل إيداعه المؤسسة العقابية ممثلة أساسا في الاسرى، علاقة المحبوس بافردها، صلته بزملائه في العمل واصحابه،والمستوى المعيشي والثقافي بهدف الكشف عن مواضيع الإجرامي، تمهيد للاختبار الأسلوب العقابي الأمثل.[4]

---

[1]: محمد السباعي، المرجع السابق، ص 84.

[2]: محمد نجيب حسني، **علن العقاب دار النهضة العربية**، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1973،ص219.

[3]: طارق محمد الديراري، **النظرية العامة الخطورة الإجرامية وأثرها على المبادئ للتشريعات الجنائية العاصرة**، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2003،ص250.

[4]: فوزية عبد الستار ، المرجع السابق، ص355.

المطلب الثاني: اسلوب التصنيف

تصنيف المحكوم عليهم من الموضوعات التي تشغل فكر المتخصصين بالمسائل العقابية في مختلف الدول، وجاء ضمن الموضوعات الرئيسية للعديد من المؤتمرات الدولية، بحيث يعد المرحلة الرئيسية السابقة على تنفيذ برامج إعادة التربية والادماج، ويقوم بدور أساسي في توجيه هذه البرامج، ولذلك يعتبر الدعامة الاولى التي لا غنى عنها لتطبيق فكرة التفريد التنفيذي للعقوبة.

الفرع الاول : تعريف وأنواع التصنيف

يقصد بتصنيف المحبوس تقسيمهم الى فئات متقاربة، بالاعتماد على مختلف الفحوص التي يمكن أن تجرى عليهم، حيث يتم توجيه كل فئة نحو المؤسسة العقابية الملائمة حسب السنؤ والجنس، والحالة العقلية والاجتماعية، ليتم توزيعهم الى مجموعات مختلفة تبعا لمدة العقوبة وخطورة الجريمة المرتكبة والسوابق العدلية.[1]

ويمكن تعريف التصنيف على أنه"تقسيم المحكوم عليهم الى طوائف تجمع بين أفرادها تشابه في الظروف، ثم توزيعهم على المؤسسات العقابية، ثم تقسيمهم في داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات واخضاعهم لبرنامج تأهيل يتناسب مع ظروفهم.

2- انواع التصنيف للتصنيف ثلاثة أنواع : قانوني، إجرامي، عقابي.

1- التصنيف القانوني: وهو تقسيم المحكوم عليهم وفقا لنوع العقوبة، الذي يرتبط بدوره بدرجة جسامة الجريمة ويتصف هذا التصنيف بالموضوعية والتجريد.

2- التصنيف الإجرامي: وهو تقسيم مرتكبي الجرائم تبعا للعوامل الإجرامية الدافعة للجريمة، ويعتمد على تحليل اسباب وعوامل الظاهرة الإجرامية وتغليب احداها، او بعضها بالنسبة لطائفة من المجرمين.[2]

3- التصنيف العقابي: فهو توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المتنوعة، ثم تقسيمهم في داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات، تبعا لظروف كل فئة وما تتطلبه من اختلاف في اسلوب المعاملة.

---

[1]: فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص، 355.

[2]: محمد السباعي، المرجع السابق، ص 90.

ويقسم المتخصصون في علم الإجرام والعقاب التصنيف العقابي الى قسمين:

- **التصنيف الرأسي:** ويقصد به تقسيم المحكوم عليهم بطريقة علمية الى طوائف متجانسة الظروف، ووضع كل طائفة في مؤسسة ملائمة من الرسائل الموجودة في الدولة.
- **التصنيف الأفقي:** ويقصد به توزيع المحكوم عليهم نحن مؤسسة بها أجنحة، فنضع كل فئة من المحكوم عليهم في الجناح الخاص بهم من الأجنحة المختلفة بداخل المؤسسة الواحدة مثلا :جناح خاص بالمحبوسين مؤقتا، وجناح خاص بالمحكوم عليهم بالسجن، جناح خاص بالمكروهين بدنيا ..... الخ

الفرع الثاني: مراحل التصنيف ومعاييره

1- مراحل التصنيف: يتم تصنيف المحكوم عليهم على مراحل ثلاث

المرحلة الأولى: تحديد المؤسسة العقابية التي يودع فيها المحكوم عليه وسلم تحديد هذه المؤسسة بناءا على الفحص الفني لشخصية المحكوم عليه.

المرحلة الثانية: يتم من خلالها تحديد البرنامج الذي يخضع له المحكوم عليه في المؤسسة العقابية وبالطبع فإن هذا البرنامج يعتمد على نتائج الفحص السابقة، ويستلزم في ذلك فحص دقيقا لتحقيق برنامج علاجي للأمراض التي قد يكون مصابا بها، ويتم تحديد درجة التحفظ و شدة الحراسة التي تقتضيها حالته، فضلا عن تحديد نوع العمل، ومستوى التعليم والتهذيب الديني والأخلاقي المناسب له، وكيفية شغل وقت فراغه، ومدى إمكانية اشتراكه في الألعاب الرياضية بالمؤسسة العقابية.

المرحلة الثالثة: وتشمل على مراجعة دورية لنتائج التصنيف، وما قد يستلزمه من تعديل في برنامج التأهيل ، وفق لما طرأ على شخصية المحكوم عليه من تغيرات نتيجة لتطبيق أساليب المعاملة العقابية.

2- معايير التصنيف: يتجه العقاب إلى تصنيف المحكوم عليهم الى فئات وفقا لمعايير مختلفة أهمها :السن : ويقصد بالسن الفصل بين الأحداث والبالغين، وحتى بالنسبة للبالغين فيتم تقسيمهم الى شبان تتروا أعمارهم بين الثامنة عشرة والخامسة والعشرين والبالغين تتروا أعمارهم بين الخامسة والعشرين والخمسين وتوضح.اهمية التصنيف في أنه يؤدي إلى إبعاد التأثير السيء للبالغين على الشبان نظرا لاختلاف التغيرات العضوية والنفسية عند الأحداث منها عند البالغين، لكون أن الصغار يميلون إلى الاقتداء بمن هو أكبر سن منهم، كما أن

الشبان الاكثر استجابة وتقبلا للمبادئ والقيم الجديدة واكثر تفتحا للمستقبل وآملا فيه، فكان من الضروري الفصل بين مختلف الفئات[1]

الجنس: ويقصد به الفصل بين الرجال والنساء، وذلك بتخصيص مؤسسات عقابية خاصة للنساء، منفصلة تماما عن مؤسسات الرجال أو بتخصيص قسم للنساء داخل المؤسسة العقابية على نحو يجعله مستقلا تماما عن الرجال.[2]

والحكمة من هذا الفصل واحدة وهي تفادي قيام صلات جنسية غير مشروعة بينهم، والآثار الضارة التي تترتب عن ذلك.[3]

نوع العقوبة ومدتها: يقصد بهذا المعيار ضرورة الفصل بين المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، عن المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة.[4]

فالنوع الاول لا يجدي بالنسبة لهم برامج التأهيل، حيث تحتاج لفترة معقولة كي تستنتج آثارها يكون الهدف من عزلهم منع الآثار الضارة الناتجة عن اختلافهم بغيرهم من المحكوم عليهم بمدد طويلة، والنوع الثاني من صدر ضدهم أحكام بمدد طويلة حيث توضع برامج لتأهيلهم يمكن تنفيذها خلال مدة العقوبة.

4- سوابق المحكوم عليه: ويقصد به الفصل بين المحكوم عليهم المبتدئين، اي الذين ارتكبوا جريتا لاول مرة، والمحكوم عليهم العائدين، اي الذين ارتكبوا جريتا واحدة من قبل، والمحكوم عليهم المعتادين على الإجرام، وتكون الفئة الأولى اكثر استجابة واستعداد للإصلاح والتأهيل

5- الحكم: ونعني به الفصل بين المحكوم عليهم الذين صدر في حقهم حكما بالإدانة والمحبوسين مؤقتا والخاضعين لنظام الإكراه البدني.

6- الحالة الصحية: ويعني ذلك فصل الاصحاء عن المرضى، ويدخل في الطائفة الثانية المتقدمون في السن والمدمنون على الخمر أو المخدرات، وتظهر أهمية هذا التصنيف في

---

[1] : Martine Herzog, **E vans,la gestion du portement du détenu**, L'Harmattan,nous,1998,p84.

[2]: ابو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 280.

[3] : Martine Herzog Evans toc .cit 3

[4]: تعددت المعايير لتحديد العقوبات قصيرة المدة والتفرقة بينها وبين العقوبات طويلة المدة، فتباينت الآراء حول تحديدها بناء على نوع الجريمة، او مدة العقوبة، او نوع المؤسسة التي يتم التنفيذ بها، راجع في ذلك : رمضان الزيني، **العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها**، دراسة مقارنة، رسالة دكتورا في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2003,ص 23

تجنب انتقال الأمراض من المرضى إلى الاصحاء فضلا عن أن المرضى يحتاجون إلى معاملة مناسبة لحالتهم.

خلاصة الفصل الاول:

لإعادة التأهيل الاجتماعي المحكوم عليهم أقر المشرع بمجموعة من البرامج تشمل كل من التعليم والتكوين المهني والعمل العقابي و الرعاية الصحية للمحبوسين، وهي أساليب يمكنها المساهمة بطريقة فعالة في الادماج الاجتماعي والقضاء على بعض عوامل الانحراف المؤدية إلى ارتكاب الجريمة، ومن ثم المساهمة بفعل هذه البرامج في الحد من انتشار الجريمة التي تفشت بشكل كبير في مجتمعنا.

ويعتبر الفحص والتصنيف أول خطوة أقرها المشرع لإعادة تأهيل المحبوسين، مواكبة منه لأغراض السياسة العقابية المعاصرة، إلا أنه اعتمد في ذلك التوجيه التشريعي، القائم على تقسيم المؤسسات العقابية وفقا لدرجة خطورة الحرم المرتكب، والغى بموجب قانون تنظيم السجون الجديد مراكز " المراقبة والتوجيه" التي كان منصوص عليها في ظل الأمر الملغى ولم تنشأ، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد تخلى على أهم مرحلة من مراحل العلاج العقابي المعاصر، المرتكز على أسس وطرق علمية.

ومن أجل ضمان التطبيق السليم لبرامج العلاج العقابي، وحماية المراكز القانونية المكتسبة من طرف المحكوم عليهم اوجب المشرع ضرورة الاشراف القضائي على تحسيدها، مجسدا في نظام قاضي تطبيق العقوبات، إذ زوده بصلاحيات واسعة مقارنة مع تلك الممنوحة له في ظل الأمر الملغى وهي سوف نتناولها في الفصل الثاني.

الفصل الثاني : اختصاصات وسلطات قاضي تطبيق العقوبات

المبحث الاول: اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات.

المبحث الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات.

لابد أن تكون لوظيفة قاضي تطبيق العقوبات انعكاسات عملية إيجابية تساير منطق العدالة الجنائية التي تروم اشتراك القضاء الى جانب السلطة التنفيذية في تنفيذ الأحكام والجزاءات الصادرة عن مختلف المحاكم في الجزائر، ومراقبة مدى ملائمة العقوبة بالنسبة لشخصية الجاني، وحيث أن الصلاحيات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات الغاية منها هي تحقيق الهدف الإصلاحي للعقوبة، وهي غاية أن تسند الاصلاحيات المسندة اليها، الا بتعزيزها بصلاحيات تساهم بالفعل في التدخل من أجل إعادة المحكوم عليهم في المجتمع والذي يستفاد من خلال التنصيب عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي المحبوسين باعتباره رمزا ومشعلا لحماية الكرامة الإنسانية.

إن المهام التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات أشبه ما تكون بمهام النيابة عموما، بل تتجاوزها في كثير من الأمور والاجراءات، فمنها ماهو منصوص عليه قانونا ومنها ماهو غير ذلك، بحيث يتم تكليفه بها لمجرد الشبهة في الإجراء المطلوب منه، إذ يكفي أن يشك فيه رائحة المحبوس اوما يمكن الاستفادة منه.[1]

ونتناول في هذا الفصل اختصاصات و سلطات قاضي تطبيق العقوبات حيث قسمناه الي مبحثين.

المبحث الأول: اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات.

المبحث الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات.

[1]: سائح سنقوقة، **قاضي تطبيق العقوبات، او المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري**، رؤية عملية تقييمية، دار الهدى، عين مليلة،الجزائر،ص 40.

المبحث الأول: اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات

اذا كان الهدف من التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة هو تحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، وضمان تنفيذ العقوبة وفقا للقانون، وتكييف العقوبة بشكل صحيح،فانه ولأجل هذا كان من الضروري تمكين المشرف على عملية العلاج العقابي سلطات حقيقية وفاعلة في توجيه السياسة العقابية، لان نجاحها مرتبك بهذه السلطات، وسنتطرق في هذا المبحث الى الاختصاصات الرقابية والاستشاري لقاضي تطبيق العقوبات

المطلب الأول الاختصاصات الرقابية

المقصود بالسلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات تمكينه من مراقبة عملية إعادة التأهيل الاجتماعي المحكوم عليهم، من خلال المامه ومراقبته لبرامج إعادة التأهيل المطبقة داخل المؤسسات العقابية، او خارجها والتدخلات عند الاقتضاء في حالة الإخلال بمقتضياتها، وتنصيب هذه السلطة على المحكوم عليهم، والمؤسسات العقابية وكذا أساليب العلاج العقابي.

الفرع الأول: اختصاص مراقبة المحكوم عليهم

خصص المشرع الجزائري معاملة خاصة للمحكوم عليهم من خلال ضمانات قانونية مكفولة لهم أثناء تطبيق الجزاء الجنائي، ومن أهم الاختصاصات الرقابية الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات تطبيق الجزاء الجنائي داخل المؤسسات العقابية، إذ يضطلع بمراقبة القائمين عليها وهذا بملاحظة مدى احترام الحقوق المقررة للمحكوم عليهم عن طريق الزيارات الدورية المؤسسات العقابية أو تلقي الشكاوى المقدمة له من طرف المحكوم عليهم.[1]

اولا: زيارة المحكوم عليهم:

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمراقبة المحبوسين بصفة دورية من خلال زيارة المؤسسات العقابية وتعتبر هذه الزيارة الطريق الأمثل لمتابعة تطورات عملية العلاج العقابي المطبق على المحكوم عليهم من قبل قاضي تطبيق العقوبات، وهي بهذا الشكل تمثل أهم أوجه الرقابة الفردية،اذ من خلالها يتم اتخاذ قرارات فردية متعلقا اساسا بأوضاع المحكوم عليهم، او التأكد من ضمان التطبيق السليم لقراراته، هذه الأخيرة تعينه على توجيه السياسة الجنائية العقابية.[2]

---

[1]: فيصل بوعقال، **قاضي تطبيق العقوبات**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2006/2005، ص 101

[2]: وزير عبد العظيم مرسي، **دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية**، دراسة مقارنة،دار النهضة،1993،ص452.

والغرض من الزيارة التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات لهذه المؤسسات المتواجدة على مستوى المجلس حيث يتواجد فيه، إنما بغرض الاطلاع عن كثب على أوضاع هؤلاء.[1]

من خلال تحليلنا لنص المادة 33من القانون 05/04، يمكن ملاحظة مايلي أن المشرع الجزائري لم يذكر صراحة صفة قاضي تطبيق العقوبات، وإنما اقتصر على ذكر كلمة "قضاة"عكس ما كان عليه في ظل الأمر الملغى إذ نصت المادة 64 منه على ادراج قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ضمن قائمة القضاة المخول لهم زيارة المؤسسات العقابية

ثانيا: تلقي التقارير والمعلومات :

يرى الدكتور وزير عبد العظيم مرسي ضرورة أن يحاط قاضي تطبيق العقوبات علنا بالتقارير التي يرفعها إليه الاخصائيون الملحقون بالمؤسسة العقابية، والذين يشكلون همزة وصل بين المؤسسة العقابية والمشرف على عملية العلاج العقابي.[2]

فنحن نرى بدورنا أن تقديم التقارير الدورية من طرف مدير المؤسسة العقابية أمر تقتضيه عملية العلاج العقابي ويفرضه التكامل الوظيفي، والقول أن هذه التقارير من شأنها إخضاع الإدارة العقابية لسلطة القضاء ليس له أساس قانوني فالسلطة الرئاسية تقتضي الأمر والنهي يقابلها الخضوع والتطبيق وهو أمر مفتقد في هذه الوضعية.[3]

ثالثا: فحص شكاوى المحبوس عليهم:

تنص المادة 79 من القانون 05/04 على أنه" يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه، أن يقدم شكوى الى مدير المؤسسة العقابية، الذي يتعين على قيدها في سجل خاص والنظر فيها والتأكد من صحة ماورد فيها واتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها إذ لم يتلقى المحبوس رد على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور 10 أيام من تاريخ تقديمها، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة إن شكاوى المحبوسين ما أكثرها إذ يقدم على تقديمها ضد أي كان فقد يكون مدير المؤسسة أو أحد مساعديه أو أحد الأعوان او طبيب المؤسسة مع تنوع الاتهامات فمنهم من يرى بأنه تعرض للضرب وآخر أعين من قبل الأعوان

---

[1]: سائح سنقوقة، ، المرجع السابق، ص 61.

[2]: وزير عبد العظيم مرسي،المرجع السابق، ص453.

[3]: بوخالفة فيصل، **الاشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص 104.

وذلك طلب منه القيام بأمر معين وآخر حرم من الاكل، وذلك لم يستفد من أحكام مراسيم العفو، وذاك ظلم بالحكم الذي صدر ضده وهكذا.[1]

اذا رأى مدير المؤسسة العقابية أن موضوع التظلم يكتسي الطابع الجزائي من شأنه الإخلال بالنظام العام داخل المؤسسة العقابية وتهديد أمنها، يجب عليه إخطار وكيل الجمهورية وقاضي تطبيق العقوبات، وقد خول المشرع الجزائري لمدير المؤسسة العقابية سلطة توقيع الجزاءات التأديبية، إذ خالف المحبوس القواعد المتعلقة بسير المؤسسة ونظامها الداخلي، او أمنها أو الإخلال بقواعد النظافة والانضباط ، والتي صنفت الى ثلاث درجات وتتخذ هذه التدابير، بموجب مقرر مسبب من طرف مدير المؤسسة العقابية بعد الاستماع الى المعني.

وحسب المادة 83 من قانون 08/04 فالتدابير المصنفة للدرجة الثالثة هي المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر واحد ماعدا زيارة المحامي، الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز 30يوما.

الفرع الثاني: اختصاص مراقبة المؤسسات العقابية ومراقبة تنفيذ أساليب العلاج العقابي

اولا: اختصاص مراقبة المؤسسات العقابية:

إن السلطة الرقابية لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية تتأكد بتدخله في رقابة مايجري داخل المؤسسات العقابية، وهذا ما يتماشى ومفهوم العلاج العقابي، إذ أن هذه المؤسسات هي مكان تطبيق التدابير العلاجية المتخذة في صالح المحكوم عليهم وأوضاعهم داخلها، واذا كانت الرقابة العامة مقررة له كباقي أعضاء الجهاز القضائي، فإن له زيادة عندهم لتدخلات أخرى تختلف في محواها وماهيتها عن تلك الرقابة العامة التي يشترك فيها معهم تعطيه نوعا من الأصالة في التواجد داخل المؤسسات العقابية والمساهمة في حياتها الداخلية، حيث نجده يطلع على سجل الحبس ويمضي أوراقه المرقمة، هذا السجل الذي يعد مرآة تعكس الوضعية البشرية للمؤسسة العقابية.[2]

وقد اسند المشرع مهمة الحفاظ على أمن المؤسسة العقابية لإدارتها، فمساهمة قاضي تطبيق العقوبات في الحفاظ على نظامها الداخلي جد محدودة، إذ أن طبيعة المهام القضائية تختلف عن الصلاحيات الإدارية المسندة لمدير المؤسسة العقابية، وهذا لا يجعلنا نعدم الدور

---

[1]: سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص42 .

[2]: عبد الحفيظ طاشور، **دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001،ص129.

التكميلي لقاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية، إلا أن تطبيق الدور القضائي الرقابي على سير ظروف الاحتباس من شأنه التأثير على تطوير برامج العلاج العقابي الموجهة للمحكوم عليهم.[1]

إلا أنه وبالرغم من ذلك يبقى امتداد السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية محدودا وضيقا، حيث أن الأولوية بالنسبة لهذه السلطة ترجع الى مدير المؤسسة ذلك أن المادة 37من القانون 05/04 خولت هذه السلطة لمدير المؤسسة.[2]

ثانيا: اختصاص تنفيذ أساليب العلاج العقابي

تأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو البيئة المفتوحة، وقد أفرد المشرع الجزائري طرق علاجية لكل منها، يسهر على تطبيقها قاضي تطبيق العقوبات ومساعدين له، إذ يتمثل عمله الرقابي داخل نظام البيئة المغلقة في تتبع الأطوار المختلفة التي يمر بها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية ومراقبة تطبيق الطرق العلاجية المختلفة والمقررة في هذه المرحلة، ويمارس هذه السلطة بصفة فردية أو بصفته رئيسا للجنة تطبيق العقوبات، كما يمارس سلطة رقابية على المحكوم عليهم الخاضعين لنظام الحرية النصفية تتمثل في مراقبة مدى احترام الشروط الواردة في قرار الاستفادة، وفي حالة اخلاله بها يقوم مدير المؤسسة العقابية لإصدار أمر يتمثل في إرجاع المحبوس إلى المؤسسات العقابية ويخبر قاضي تطبيق العقوبات بذلك، ليقرر بعدها الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية، أو وقفها أو إلغائها وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات ونفس الأمر بالنسبة لنظام الورشات الخارجية.[3]

ويتمتع قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة البيئة المغلقة بممارسة الرقابة على مدى احترام تتبع الأطوار المختلفة التي يمر بها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، ومراقبة تطبيق الطرق العلاجية المختلفة والمقررة هي هذه المرحلة وهو يمارس هذه السلطة أما بصفة فردية أو بصفته رئيسا للجنة تطبيق العقوبات.[4]

كما يمارس سلطة رقابية على المحكوم عليهم الخاضعين لنظام الحرية النصفية واحترام الشروط الواردة في قرار الاستفادة وفي حالة اخلاله بهذا يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع

---

[1]: عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 129.

[2]: عبد الحفيظ طاشور، المرجع نفسه، ص129.

[3]: المواد 23-24-107من القانون 05/04 .

[4]: عبد الحفيظ طاشور، المرجع نفسه، ص130.

المحبوس، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية، أو وقفها أو الغائها، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.[1]

ويملك نفس السلطة الرقابية اتجاه البيئة المفتوحة، وهو مكلف في إطار الإفراج المشروط بالسهر على مدى امتثال المستفيد الالتزامات الواردة بقرار المنح، وفي حالة اخلاله بها أو صدور حكم جديد للإدانة، فيجوز لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء مقرر الإفراج المشروط، وفي حالة الغاء قرار الاستفادة من الإفراج المشروط يكلف بالقيام بالاجراءات اللازمة لارجاع المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، وله أن يستعين في ذلك بالنيابة العامة، التي يمكنها أن تسخر القوة العمومية لتنفيذ المقرر.[2]

ومن أجل مواكبة التشريعات العالمية في إيجاد حلول بديلة لمحاربة الجريمة وإيجاد طرق جديدة وبديلة للعقوبة الحبسية نظرا لعدم نجاعتها في إصلاح المجرمين، أدرج المشرع الجزائري في المادة 5من قانون رقم 08/04 السالف الذكر، العقوبات البديلة وتبعا لذلك جاء القانون 09/01 المؤرخ في 25/ 02/ 2009 والمعدل للأمر رقم 66/ 156 المتضمن قانون العقوبات[3] لإضافة المادة 5مكرر1.

ومايليها التي ينص على العقوبة البديلة المتمثلة في العمل للنفع العام، وأقر تبعا لذلك شروطا لتطبيقها متعلقة بالمحكوم عليه وبالعقوبة والحكم أو القرار.[4]

وبالرجوع للمادة 5 مكرر3 من القانون 09/01 السالف الذكر فقد أسندت مهمة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، والفصل في اشكالات تنفيذها، ووقف تنفيذها لقاضي تطبيق العقوبات، إذ يقوم هذا الأخير بإستدعاء المحكوم عليه عن طريق المحضر القضائي بالعنوان المحدد بالملف، وفي حالة امتثال المهني الاستدعاء، يقوم بعرضه على طبيب المؤسسة العقابية، او عند الضرورة على اي طبيب آخر وذلك للتحقيق من حالته الصحية واختيار طبيعة العمل الذي يتناسب معه، ليحرر في النهاية بطاقة معلومات تضم ملف المعني ليقوم قاضي تطبيق

---

[1]: المادة 107 من قانون رقم 05/04.

[2]: المادة 147 الفقرة الثانية من القانون 05/04.

[3]: قانون 09/01 المؤرخ في 25 /2009/02 المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 15، لسنة 2009.

[4]: المرجع نفسه، المواد 5مكرر1، 5مكرر2.

العقوبات بعدها باختيار منصب عمل من المناصب المعروضة يتناسب مع اندماجه الاجتماعي دون التأثير عن السير العادي لحياته، وفي حال عدم امتثال المحكوم عليه لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات رغم ثبوت تبليغه شخصيا وعدم حضور اي ممثل عنه أو من ينوبه لتقديم مبرر لعدم الحضور أو تعذر تقديم مبرر جدي، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير عدم المثول ويرسله للنيابة العامة (النائب العام المساعد) الذي يحوله لمصلحة تنفيذ العقوبات لتتولى باقي إجراءات تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية.[1]

المطلب الثاني: الاختصاصات الاستشارية والتقريرية لقاضي تطبيق العقوبات

إن الوظيفة الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات تكمن في إبداء الرأي للإدارة بغرض اتخاذ أي قرار يمس بالمركز القانوني للمحكوم عليه، وهذا وفقا لتطور نتائج برامج إعادة التأهيل الموجهة للمحكوم عليهم،

وقد خول المشرع هذه السلطة إلى قاضي تطبيق العقوبات بحكم طبيعة المهام المسندة إليه والتي تجعله في احتكاك مباشر بمسيري الإدارة العقابية، والجزاء الاجتماعي والأطباء المتخصصين التابعين لها، والمحبوسين، وبتطور الأطر القانونية المنظمة للسجون تطورت الوظيفة الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات، بدءا بالامر الملغى وصولا إلى قانون تنظيم السجون الحديث.

الفرع الأول: قرار الوضع في الورشات الخارجية

هذا الإجراء جاء تحت عنوان إعادة التربية خارج البيئة المغلقة، وهذا ما يعني بالمفهوم المخالف للنص، أن هذا الإجراء يعني إعادة التربية داخل البيئة المفتوحة وذلك ما يتضح لنا من خلال التطرق لهذا الإجراء.[2]

وحسب المادة 100 من القانون 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين فالمقصود بالورشات الخارجية هو قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا

[1]: المنشور الوزاري رقم 02المؤرخ في 21 /04/ 2009 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وشروطها

[2]: سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 86.

بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.[1]

لقد تضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين شروطا عامة ينبغي توفرها لوضع المحبوس في نظام الورشات الخارجية نجملها في الآتي:

- أن يكون المحبوس قد حكم عليه نهائيا.
- أن يكون قد قضى ثلث 3/1 العقوبة المحكوم بها عليه، اذا كان المحبوس مبتدئا.
- ان يكون قد قضى نصف2/1العقوبة المحكوم بها عليه، اذا كان المحبوس قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.
- يتم الوضع في نظام الورشات الخارجية بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات مع اشعار المصالح المختصة بالوزارة
- إلزام المحبوس بالعودة إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية وفسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات.

وبالنسبة لحراسة المحبوس في نظام الورش الخارجية فإنه يمكن تحميل الجهة الطالبة لليد العاملة من المحبوسين أن تتولى جزءا من الحراسة[2]

المتعلق بتنظيم السجون أما بالنسبة لطريقة تنظيم العمل في الورشات الخارجية فتكون بطريقتين:

الطريقة الاولى: تكون عن طريق الاستخدام المباشر من طرف المكتب الوطني للأشغال التربوية ،والذي يهدف إلى تنفيذ كل اشغال، وتقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة العقابية وذلك في إطار عملية اعادة تربية المحبوسين وترقيتهم الاجتماعية لحساب وزارة العمل الوطني والهيئات العمومية . ويقوم الديوان الوطني المذكور اعلاه بما يلي:

1- إبرام الاتفاقية بينه وبين الجهة المعنية بتشغيل اليد العاملة العقابية وتوقعها.

2- احالة نسخ من هذه الاتفاقية إلى الأطراف المعنية بها كل حسب صلاحياته.

[1]: المادة 100 من قانون 05/04.

[2]: المادة 102 فقرة 4 من القانون 05/04.

3- يتولى تحصيل المبالغ المالية المترتبة عن الاتفاقية، ويحيلها الى حساب المؤسسة العقابية التي تتولى بدورها توزيعها على المحبوسين المستفيدين من نظام الورشة الخارجية.[1]

الطريقة الثانية: تستخدم فيها اليد العاملة العقابية عن طريق التعاقد مع الهيئات والمؤسسات التابعة للقطاع العام أو الخاص، والتي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة يمكننا تلخيص نظام الوضع في الورشات الخارجية من حيث الآثار المترتبة عليه وتتمثل في -يغادر المعني المؤسسة نهارا الى حيث تم وضعه لأداء العمل المتفق عليه وفي الوقت المتفق عليه أيضا

- يعود إلى المؤسسة اثر انتهاء الوقت الرسمي للعمل.

- يكون المحبوس تحت حراسة موظفي المؤسسة العقابية ومع إمكانية مساهمة الجهة المستفيدة من خدمات المحبوس.

- يحصل المحبوس على المقابل المالي لما بذله من جهد يحدد من قبل الجهتين المتعاقدتين، ووقف للتشريع المعمول به في هذا الخصوص.

- يمكن أن يتحصل المحبوب على شهادة تكوين فيما لو كان أداءه للعمل ضمن هذه الشروط، تسلم له هذه الشهادة عند الانتهاء من المهام المسندة اليه، على ألا يذكر اي شي يشير او يؤكد أن المعني محبوس.[2]

الفرع الثاني: قرار الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الحرية النصفية

اولا: قرار الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة:

يتمثل نظام البيئة المفتوحة في المؤسسات العقابية الحديثة المشيدة بلا اسوار ولا حراسة مشددة فهي مباني عادية يتمتع فيها النزيل بحرية الدخول والخروج في حدود النطاق المكاني التي توجد فيها تلك المؤسسة، وتتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي وصناعي وحرفي أو ذات منفعة عامة، والشروط التي وضعها المشرع للاستفادة منه هي نفسها شروط الوضع في الورشات الخارجية، و اسند مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وفي حالة اخلاله الالتزامات المفروضة عليه يقرر قاضي تطبيق العقوبات رجوعه إلى المؤسسة العقابية[3].

---

[1]: سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص93.

[2]: سائح سنقوقة، المرجع نفسه، ص 95.

[3]: بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 12.

ويتمثل هذا النظام بتشغيل المحبوسين وايوائهم بنفس المكان وهنا يكمن الاختلاف مع نظام الورشات الخارجية، كما أن هذا النظام لا يمكن لجميع الفئات من الحبوسين الاستفادة منه، وقد وضع المشرع الجزائري عدة شروط للاستفادة المحكوم عليهم من الوضع في نظام البيئة المفتوحة، وهي نفسها الشروط المقررة في نظام الورشات الخارجية[1].

وتنطبق هذه الشروط على:

- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم عليه.
- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصفها.
- صدور مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة من قبل قاضي تطبيق العقوبات .نظم المشرع مؤسسات البيئة المفتوحة في المواد 109الى110 من قانون تنظيم السجون، وأسند بموجبه سلطة إصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارته للجنة تطبيق العقوبات، وإشعار المصالح المختصة في وزارة العدل بذلك، وفي حالة إخلال المحكوم عليه الخاضع لنظام البيئة المفتوحة الالتزامات المفروضة عليه يقرر قاضي تطبيق العقوبات رجوعه إلى المؤسسة العقابية في نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة الاولى، اي بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بمقرر الارجاع . وبذلك أصبح قاضي تطبيق العقوبات له دور فعال في تقرير الأنظمة العلاجية، الشي الذي كان مفتقد في ظل الأمر 72/02، حيث كان يقتصر دوره ضمن هذا النظام على مجرد الاقتراح للسلطة المركزية والمتمثلة في وزير العدل، الذي له الحق في إصدار قرار الاستفادة من هذا النظام أو عدمه.

ثانيا: قرار الوضع في نظام الحرية النصفية:

الحرية النصفية هي وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار دون حراسة أو رقابة من دارة المؤسسة ليعود إليها مساءا مع إخضاعه لمجموعة من الشروط والالتزامات، وتعتبر الحرية النصفية من أهم الطرق لمراجعة العقوبة، إذ أنها تحصر سلب الحرية في الليل فقط، ويبقى المحبوس يتمتع بكامل حريته نهارا مع تقييدها ببعض الشروط التي تحدد من طرف المؤسسة العقابية، والتي تهدف بالأساس للحفاظ على المحبوس وعلاقته بمحيطه[2].

---

[1]: المادة 109-110 من القانون 05/04.

[2]: سائح سنقوقة، المرجع السابق،ص 95.

ولقد وضع المشرع الجزائري شروطا عامة للاستفادة من نظام الحرية النصفية، ونص عليها من المادة 104الى 108 من القانون 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين وتتمثل هذه الشروط في:

اولا: أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا اي ان يكون قد صدر في حقه حكما او قرار نهائي، قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية وتم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك، وبذلك يستثنى المحبوس مؤقتا والمحبوسين تنفيذ الإكراه البدني من الاستفادة من هذا النظام، وهو أمر منطقي على أساس أن هؤلاء قد يتم الإفراج عليهم في اي وقت سواء بحكم البراءة، او بتسديد ماعليهم من ديون.[1]

ثانيا: قضاء فترة معينة من العقوبة:

بالنسبة للمحكوم المبتدئ، يتعين عليه أن رغب في الاستفادة من هذا النص أن يبقى على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون شهرا (24) بغض النظر عن مدة العقوبة المحكوم بها عليه.

أما بالنسبة المحبوس المعتاد الإجرام، فهذا الصنف من المحبوسين يتعين عليهم التوفر على الشروط الآتية:

أ- أن يقضي من عقوبته نصفها.

ب- أن يبقى من تلك العقوبة 24شهرا فكل محبوس تتوفر فيه هذه الشروط كان له الحق في تقديم طلب الاستفادة من نظام الحرية النصفية.[2]

ثالثا: صدور مقرر الاستفادة:

منحت المادة 106 فقرة 2 من القانون 05/04 صلاحية إصدار مقرر وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وهذا أمر كان مفتقد في ظل الأمر 72/02 حيث كان يختص به وزير العدل وفي حالة إخلال المحبوس بالتعهد أو خرقه لأحد شروط الاستفادة، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة ومن نظام الحرية النصفية، أو وقفها أو إلغائها وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.[3]

---

[1]: بوخالفة فيصل، المرجع السابق،ص118.

[2]: سائح سنقوقة، المرجع نفسه،ص 98.

[3]: المادة 106من القانون 05/04.

بتحليلنا لهذه المادة، نلاحظ أن المشرع قد أوجب اخطار قاضي تطبيق العقوبات بعد صدور مقرر الغاء نظام الحرية النصفية من طرف مدير المؤسسة العقابية، وهو أمر يأباه المنطق وتدحضه مختلف التشريعات الحديثة، فالإخبار اللاحق ليس له أي أثر باعتبار أن قرار الإلغاء قد صدر، فنا الجدوى من اخبار قاضي تطبيق العقوبات، فالتعديل الجوهري الذي ينبغي على المشرع الأخذ به هو ضرورة اعتماد الرأي المسبق المطابق لقرار مدير المؤسسة العقابية.

من خلال ماتم ذكره، يمكننا التوصل إلى أن نظام الحرية النصفية يرتكز الى حد كبير على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه، والتي غالبا ما تنطوي على تطور عملية العلاج العقابي، لذا يتطلب منح هذا النظام من طرف المشرف على تطبيقه عناية خاصة، لاسيما ما تعلق منها بالرقابة والمساعدة المستمرة.[1]

[1]: طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق،ص 111.

المبحث الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات

بالرجوع الى قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي يصعب علينا ان نجد مجالات ممارسة واضحة و مع ذالك يمكن ان نلاحظ هذه السلطات من خلال التطرق الى مجالات محددة بناء لما لها من اهمية في عملية العلاج العقابي و هي على النحو الاتي:

السلطة الادارية، و سلطة الاشراف و المتابعة و الرقابة.

و نقف عند هذه السلطات الممنوحة له في ظل القانون 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

المطلب الاول: السلطة الإدارية لقاضي تطبيق العقوبات

لقد تضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر بتاريخ القانون رقم 18/01 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق ل30يناير سنة 2018، يتمم القانون رقم 08/04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي.[1]

سلطات إدارية يختص بها قاضي تطبيق العقوبات والتي تدخل في أغلبها ضمن الأعمال الإدارية للمؤسسات العقابية الهدف منها تنظيم الحياة اليومية داخل المؤسسة العقابية.

الفرع الاول: تلقي الشكاوى والتظلمات

المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج لقد قررت المادة 79 من قانون 05/04 أن يجوز للمحبوس وذلك عند المساس بحقوقه أن يقدم شكوى الى مدير المؤسسة العقابية.

وهذا قصد النظر فيها والتأكد من صحة ماورد فيها واتخاذ اي اجراء قانوني يراه لازما، وفي حالة عدم تلقي المحبوس ردا على شكواه بعد مرور مهلة عشرة أيام (10) من تاريخ تقديمها، جاز له أن يخطر بها قاضي تطبيق العقوبات مباشرة لكي يفصل فيها.

كما أنه على مدير المؤسسة العقابية اذا رأي أن موضوع التظلم يكتسي الطابع الجزائي من شأنه الإخلال بالنظام العام داخل المؤسسة العقابية وتهديد أمنها أن يراجع وكيل الجمهورية

[1]: القانون رقم 01/18المؤرخ في 12جمادى الأولى عام 1439 الموافق ل30يناير سنة 2018 يتمم القانون رقم 05/04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

وقاضي تطبيق العقوبات .كما أنه بالنسبة لمجال ممارسة السلطة التأديبية فإن المشرع الجزائري قد خول سلطة توقيع الجزاءات لمدير المؤسسة العقابية، وذلك إذا خالف المحبوس القواعد المتعلقة بسير المؤسسة ونظامها الداخلي أو امنها أو الإخلال بقواعد النظافة والتي صنفها المشرع الى ثلاث درجات، تتخذ بموجب مقرر مسبب من طرف مدير المؤسسة العقابية، وهذا بعد الاستماع الى المعني الذي له الحق في التظلم من تدابير الدرجة الثالثة فقط وذلك بموجب تصريح منه لدى كتابة ضبط المؤسسة العقابية خلال مدة 48 ساعة تسري من تاريخ تبليغه المقرر ويحال بعد ذلك ملف التظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات لكي يفصل فيها وجوبا في أجل خمسة أيام تسري من تاريخ اخطاره، وان هذا التظلم ليس له أثر موقف.

وعليه فإن المشرع الجزائري قد جعل من قاضي تطبيق العقوبات جهة تظلم من عقوبات الدرجة الثالثة والتي توقعها الإدارة العقابية على المحبوس والمتمثل في المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما، والوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما، والتي كانت في ظل الأمر 72/02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات وبذلك فإن المشرع قد جعل من مشروعية مراقبة تطبيق العقوبات السالبة للحرية هذا من أهداف السياسة العقابية في بلادنا، لأن المشروعية لا يمكن مراقبة تطبيقها إلا برعاية من القضاء.[1]

كما ان ليس القاضي او المدير الجهتين الوحيدتين ليتقدم المحبوس بشكواه بل هناك جيهات اخرى تتمثل في الموظفين المؤهلين و قضاة المكلفين دوريا بزيارة و تفتيش المؤسسات العقابية طبقا للمادة 79 من القانون 05/04، و كذا مفتشي المفتشية العامة لمصالح السجون بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06/284.

الفرع الثاني: المساهمة في حل المنازعات الإدارية بتنفيذ الأحكام الجزائية

تجدر الإشارة اولا إلى أنه لم يرد في قانون 05/04 أو قانون الإجراءات الجزائية تعريفا لهذه النزاعات والتي اصطلح الفقهاء وتسمية اشكالات التنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ فهي لا تهدف إلى تغيير مضمون الحكم أو الطعن فيه وانما المقصود بها وقف إجراءات التنفيذ لأسباب قانونية يتعارض معها تنفيذ الحكم.[2]

---

[1]: www,startimes,cim (2010/12/10 ارشيف شؤون قانونية).

[2]: مصطفي مجدي هرجة، المشكلات العملية في اشكالات التنفيذ الجنائية وطلبات وقف التنفيذ، دار محمود للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1995،ص9.

وقد نصت المادة 14من القانون 05/04 على هذه النزاعات فهي عبارة عن اخطاء مادية تشوب الأحكام كالاختلاف بين الحيثيات والمنطوق سقوط تحديد عقوبة المتهم في منطوق الحكم، بعد أن تضمنها حيثيات الحكم، خطأ في هوية المحكوم عليه أو عنوانه، ويؤول الاختصاص في تصحيح هذه الأخطاء الى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم اي المحكمة أو المجلس أما إذا كان من محكمة الجنايات فإن الاختصاص يؤول إلى غرفة الاتهام.[1]

فقد نص المشرع في المادة 14 من قانون 05/04 على أن النزاعات العارضة والمتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية ترفع بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار والذي يمكن رفعه من طرف النائب العام أمام وكيل الجمهورية أو من طرف قاضي تطبيق العقوبات، وفي هذه الحالة الأخيرة فإن الطلب يرسل الى النائب العام أو وكيل الجمهورية قضى الاطلاع عليه وتقديم إلتماساته المكتوبة خلال مهلة ثمانية أيام .كما تختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه ومثال ذلك منهم حكم عليه بجنحة حيازة المخدرات ويضاف في حكمه خطأ المادة التي تعاقب على المتاجرة في المخدرات، ثم يأتي عفو خاص يستفيد بموجبه المحكوم عليهم نهائيا بجنحة حيازة المخدرات ولا يستفيد المحكوم عليهم بجنحة المتاجرة في المخدرات وهنا يقع الاشكال في التنفيذ ويرجع على الجهة القضائية المصدرة للحكم لتصحح هذا الخطأ المادي، كما تختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء والمادية والفصل في الطلبات العارضة والمتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات.[2]

كما تجدر الإشارة أن القانون الجديد 05/04 وتحديدا المادة 14الفقرة الأخيرة على أن طلبات دمج العقوبات، او ضمنها ترفع أمام اخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية والتي لم يكن الأمر 72/02 ينص عليها كما أنه لم يحدد اختصاص الجهة القضائية التي تنظر في هذه الطلبات . وعليه فإنه في ظل القانون الجديد أصبح قاضي تطبيق العقوبات يقوم بتشكيل ملف دمج العقوبات أو ضمها، ثم يحيله على الجهة القضائية المختصة، فإذا كانت الأحكام صادرة من محاكم مختلفة إن الجهة المختصة التي تنظر في الطلب هي التي بها مكان تطبيق العقوبة، أما إذا كانت الأحكام صادرة عن محكمة الجنايات فإن غرفة الاتهام هي

[1]: المادة 14 من قانون 05/04.

[2] : www.star times. Com (2010/ 12/ 10 ارشيف شؤون قانونية).

المخولة قانونا بنظر طلب دمج العقوبات أو ضمها ويتكون ملف دمج العقوبات أو ضمها من الوثائق التالية:

- طلب الدمج.
- نسخة من الأحكام الجزائية المراد دمجها.
- الوضعية الجزائية للمحكوم عليه.
- صحيفة السوابق القضائية رقم 02 .

- التماسات النيابة العامة والملاحظ عمليا أن قاضي تطبيق العقوبات لا يقدم طلب الدمج من تلقاء نفسه، وانما لا بدّ أن يخطر من طرف المحكوم عليه، رغم أن القانون خول له هذه الصلاحية كما نجدر الإشارة إلى أنه لابد على وكيل الجمهورية أن يستطلع رأي قاضي عند إجرائه التحقيق على الشخص المحكوم عليه والذي قدم طلب رد الاعتبار القضائي، والذي يرجع البت فيه لغرفة الاتهام.[1]

كما يمكن أن نضيف بعض السلطات الإدارية لقاضي تطبيق العقوبات مثل الترخيص لمدير المؤسسة العقابية بسحب الفوائد المترتبة عن ايداع أموال المحبوسين في حساب بريدي أو بنكي وذلك من أكل استعمالها لأغراض المساعدة الاجتماعية للمساجين.

- تسليم الرخص الاستشارية للزيارة نص المشرع الجزائري في قانون 05/04 على أن للمحبوس الحق في تلقي الزيارة من أصوله وفروعه الى غاية الدرجة 4 وكذا زوجه والمكفول به وأقاربه بالمصاهرة الى غاية الدرجة الثالثة 3 بموجب رخصة من مدير المؤسسة العقابية.

أما فيما يتعلق بزيارة الوصي عليه أو المتصرف في أمواله أو محاميه او اي موظف عمومي أو ضابط عمومي متى كانت الأسباب مشروعة فإن المختص بتسليم رخص الزيارة الاستثنائية للمحبوسين هو قاضي تطبيق العقوبات.[2]

---

[1] : www.star times.com (2010/12/10 ارشيف شؤون قانونية)

[2]: المادة 68 من القانون 05/04.

المطلب الثاني: سلطة الإشراف والمتابعة والرقابة

لقد جاء قانون السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بفكرة الدفاع الاجتماعي.[1] لمعالجة المحبوس وشفائه من الإجرام، ذلك على غرار التشريعات الاخرى، وتحقيقا للأهداف المتوخاة من وراء توقيع الجزاء، وذلك من خلال تحسين ظروف الحبس والمحبوس.[2]

بغض النظر عن الدوافع التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة بحيث أنه كان من الضروري على المشرع ايجاد هيئة تقوم بالسهر على الاشراف على عملية التنفيذ العقابي،ولعذت الغرض تم استحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات، فهو الذي يشرف على لجنة تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا لها، زيادة على ذلك يقوم بالسهل على حسن تنفيذ الاتفاقيات الموقعة مابين وزارة العدل وقطاعات الصحة والشؤون الدينية والتكوين المهني، والتربية الوطنية، والمتعلقة بتنظيم نشاطات تربوية وتعليمية لفائدة المحبوسين وذلك باشرافه ومتابعته مع السلطات المحلية المختصة على مراقبة مدى احترام الاتفاقيات المبرمة، وهذا ما سنتناوله بالدراسة حسب الفروع أو النقاط التالية:

الفرع الاول: الاشراف على لجنة تطبيق العقوبات

تنص المادة 24 من قانون تنظيم السجون وإعادة ادماج المحبوسين على أنه "تحدث لدى كل مؤسسة رقابة وكل مؤسسة إعادة التربية وما مؤسسة إعادة التأهيل وفي المراكز المتخصصة لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات .حيث تتمثل اختصاصات اللجنة أساسا في:

1- ترتيب وتوزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوس من أجلها وجنسهم زينهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للعلاج وهي هنا تسعى اللجنة إلى تكريس مبدأ تفريد طرق العلاج العقابي.[3]

فتسهر على تطبيق تعليمات مراكز المراقبة والتوجيه، وتقوم بترتيب وتوزيع المحبوسين عند وصولهم للمؤسسة العقابية بناء على المعطيات المحددة في نص المادة، وكما انها تنظم العمل العقابي، وتعد برامج محو الأمية والتدريس والتكوين المهني.

---

[1]: المادة 01 من نفس القانون.

[2]: المادة 02-03 من نفس القانون.

[3]: المادة 3من قانون رقم 05/04.

2- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء.

3- دراسة طلبات اجازات الخروج،[1] وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات،[2] وطلبات الإفراج المشروط[3] ، أو الافراج المشروط لأسباب صحية.[4]

4- متابعة حسن تنفيذ الاتفاقيات المبرمة بين المؤسسات العقابية والهيئات أو المراكز المتخصصة .في إطار إعادة تأهيل المحكوم عليهم وإعادة ادماجهم الاجتماعي تم إبرام عدة اتفاقيات من طرف وزارة العدل وبعض ابو وزارات الأخرى وهذا قصد التكفل بالمحبوسين داخل المؤسسات العقابية وخارجها من بين هذه الاتفاقيات (الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل ووزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني) وذلك بوضع برنامج سنوي لصالح المساجين وهذا بالاتفاق مع السلطات المحلية المختصة والمتمثلة في مدير التكوين المهني ومدير المؤسسة العقابية وهذا تحت اشراف قاضي تطبيق العقوبات.[5]

5- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح،[6] والحرية النصفية[7]، والورشات الخارجية[8].

6- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.[9]

7- الرقابة على مشروعية تطبيق العقوبات.

يتمتع قاضي تطبيق العقوبات كمسؤول عن عملية إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بإمكانية مراقبة هذه العملية العلاجية التي تنصب أساسا على مراقبة مدى احترام المقررات التي تتخذ في هذه المرحلة من قبله أو من قبل الاعضاء المساهمين في العملية العلاجية بمعنى آخر هو رقابة تنصب على كل ما يؤثر او يمكن أن يؤثر على وضعية المحكوم عليهم سلبا أو إيجابا لذلك فهي تمتد لتشمل الرقابة على الأشخاص المحكوم عليهم، المساهمين في عملية

---

[1]: المادة 129من نفس القانون.

[2]: المادة130-133من نفس القانون.

[3]: المادة 134-148 من نفس القانون.

[4]: المادة 149-150من نفس القانون.

[5] : www.star times.com (.2010 12/ 10 ارشيف شؤون قانونية)

[6]: المادة 111من القانون 05/04.

[7]: المادة 106من نفس القانون.

[8]: المادة 101من نفس القانون.

[9]: المادة 128من نفس القانون.

العلاج العقابي، مربون، مختصون في علم النفس، وعلى هيئات المؤسسات العقابية الواقعة بدائرة اختصاص طرق العلاج العقابي ومن خلال ما سبق، يتضح لنا جليا أن قاضي تطبيق العقوبات يقوم بالاشراف على كل اجتماعات اللجنة رئيسا لها، فإنه يتمتع بذلك بصلاحيات واسعة في تقرير الأنظمة العلاجية.

الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات.

بالرجوع إلى قانون 05/04 نجد الأهداف الأساسية له تدعيم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات وذلك عن طريق تحويل سلطة اتخاذ قرار تفريد وتكييف العقوبات.

1- دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبة.

حيث بالرجوع إلى أحكام المادة 24 من القانون رقم 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين نجد انه من بين اختصاصات لجنة تطبيق العقوبات متابعة تطبيق العقوبة السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء، وهذا من أجل إصلاح المحبوس وإعادة تأهيله إجتماعيا.

2- دور قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة.

لقد اولى القانون رقم 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون أهمية بالغة لدور قاضي تطبيق العقوبات وذلك بمنحه صلاحيات واسعة ولعل أهم هذه الصلاحيات ما تعلق بأنظمة تكييف العقوبة والمتمثلة في:

أ- منح إجازة الخروج من المؤسسات العقابية:

بمقتضى هذا التدبير، فإنه يتم السماح للمحبوس بترك الشحن خلال مدة محددة (10) ايام لملاقاة والاجتماع بعائلته والاتصال بالعالم الخارجي ككل، وقد نص المشرع الجزائري على هذه الصيغة في المادة 129 من القانون 08/04" يحوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها بمنحة إجازة خروم من دون حراسة لمدة أقصاها 10ايام.[1]

ب- التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة :

لقد نظم المشرع احكام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في المواد 130الى 133 من قانون تنظيم السجون، حيث يمثل هذا النظام أحد التدابير والأنظمة المستحدثة بموجب القانون رقم 05/04 مضمونه أن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يقتصر على مجرد تعليق ورفع قيد سلب

[1]: المادة 129 من القانون 05/04 المذكور سابقا.

الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة لمدة معينة لا تتجاوز 3اشهر اذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوب تقل عن سنة واحدة أو تساويها، ويواصل تنفيذ مدة العقوبة الباقية داخل الوسط المغلق، ويكون هذا من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، حيث نصت المادة 130من القانون 05/04 انه" يحوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز 3اشهر اذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة أو تساويها."[1]

وذلك بتوفر الشروط المطلوبة وهي:

اذا توفي احد افراد العائلة اذا اصيب أحد افراد عائلة المحبوب بمرض خطير وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة التحضير للمشاركة في امتحان اذا كان زوجه محبوسا وكان من شأنه بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالاولاد القصر أو بافراد العائلة الآخرين المرضى منهم والعجز اذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص مايمكن استخلاصه من خصوصية الحالات التي اوردها المشرع هو أن توقيف تنفيذ العقوبة أمر ضروري اذا اقتضت مصلحة السجين تطبيقها، حيث رجح من خلالها مسلمة المحبوس، تحقيقا لمبادئ حركة الدفاع الاجتماعي التي أخذ بها المشرع الجزائري.[2]

اما عن اجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.[3]

1- يقدم طلب التوقيف المؤقت للعقوبة السالبة للحرية الى قاضي تطبيق العقوبات من المحبوس أو ممثله القانوني، او أحد أفراد عائلته.

2- يجب أن يبت قاضي تطبيق العقوبات في الطلب خلال 10ايام من تاريخ إخطاره، (المادة132 من القانون 05/04)

3- يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا مسببا بتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة لا تتجاوز 3 اشهر، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية (01/130).

4- ويخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة، والمحبوس بنقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة او الرفض في اجل أقصاء 3ايام من تاريخ البت في الطلب (1/133).

---

[1]: المادة 130من القانون 05/04.

[2]: بوخالفة فيصل، المرجع السابق،ص 122.

[3]: عمر خوري، المرجع السابق،ص 405.

وللمحبوس والنائب العام في حالة إصدار مقرر برفض الطلب او بقبوله حسب الحالة في اجل 8ايام أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من القانون 05/04.[1]

ج- الافراح المشروط :

ويقصد بالافراح المشروط تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها، متى تحققت بعض الشروط والتزام المحكوم عليه باحترام مايفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء[2]

وعليه فإن الإفراج المشروط ينطوي على تغيير في كيفية تنفيذ الجزاء فقط، اذ يتم في وسط حر يكتفي فيه بتنفيذ الحرية جزئيا بعد أن كان ينفذ في وسط مغلق تسلب فيه الحرية كاملة.[3]

ولقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الافراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج اجتماعي والاستفادة من هذا النظام فقد أوجب المشرع توفر جملة من الشروط وهي:

1- الشروط الموضوعية:

وهي شروط تتصل بصفة المستفيد وهي أن يكون ذو سيرة حسنة داخل المؤسسة العقابية وأن يقدم المحبوس ضمانات اصلاح حقيقية لاستقامته وتكون له سيرة حسنة لا تدع مجال الشك على سهولو ادماجه في المجتمع.[4]

- ان يكون المحبوس قد حكم عليه نهائيا
- قضاء فترة الاختيار المقررة
- دفع المحبوس لجميع المصاريف القضائية والغرامات المالية، والتعويضات المدنية المحكوم بها عليه.

---

[1]: صغير سيد احمد، إدارة السجون في ظل التعديلات الجديدة ، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، بن عكنون ،(2011/2010)، ص129.

[2]: محمد صبحي نجم، مدخل الى علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات،جامعة الجزائر ،1998، ص160.

[3]: بوعقال فيصل، المرجع السابق،ص 56.

[4]: احسن بوسقيعة،الوحيز في شرح قانون العقوبات الجزائري،الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص354.

2- الشروط الشكلية:

- ضرورة تقديم طلب من طرف المحبوس أو اقتراح من طرف المحبوس أو اقتراح من طرف قاضي تطبيق العقوبات بالإفراج.

- تقديم الطلبات والإقتراحات في شكل ملف يحتوي على تقرير مسبب لمدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز التربية وادماج الأحداث يبين فيه سيرة المحبوس والمعطيات الجديدة لضمان استقامته.[1]

[1] : www.star times.com (2010 /12/ 10 ارشيف شؤون قانونية)

خلاصة الفصل الثاني:

خلاصة الفصل الثاني جسد المشرع الجزائري الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في نظام قانوني استحدث بموجب الأمر الملغى المتضمن تنظيم السجون، صورته قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، لتصبح قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون 04/05 ،وقد تم تزويده في صورته الأولى بصلاحيات جد ضيقة لا ترقى لمصاف الأفكار التي اعتمدها الفقه الجنائي المعاصر، وتداركا منه للنقائص التي شابت الصلاحيات المقررة للمشرف على عملية تطبيق الجزاء الجنائي، وسع المشرع من الصلاحيات المقررة له .يمكننا من خلال تحليل قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لاسيما المواد القانونية التي تحكم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، أن نقسم هذه الأخيرة إلى صلاحيات رقابية و استشارية و أخرى تقريرية.فالمقصود بالاختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات تمكينه من مراقبة عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم،إذ يمكننا إجمالها في اختصاص مراقبة مدى احترام الحقوق المقررة للمحكوم عليهم، وهذا من خلال فحص الشكاوي المودعة لديه، أو تلقي المعلومات والتقارير من طرف النيابة العامة أو رئيس المجلس القضائي، بالإضافة إلى تمكينه من مراقبة المؤسسات العقابية والقائمين عليها من خلال تنفيذ أساليب العلاج العقابي.

أما الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات فتتمثل في إبداء الرأي للإدارة العقابية بغرض اتخاذ أي قرار يمكن أن يمس بالمركز القانوني للمحكوم عليه، وهذا وفقا لتطور نتائج برامج إعادة التأهيل الاجتماعي.

لقد تدارك المشرع الجزائري النقائص الذي تخللت الأمر الملغى المتضمن تنظيم السجون، بإصداره للقانون 04/05 السالف ذكره وضمنه تعديلات جذرية، لا سيما تلك المتعلقة بالسلطات اللامركزية المتعلقة بتدابير تكييف العقوبة والتي كانت مجتمعة في يد وزير الداخلية، إضافة إلى القرارات التداولية للجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات والتي كانت استشارية في ظل نظام لجنة الترتيب والتأديب المدرجة في الأمر الملغى . وتعتبر لجنة تكييف العقوبات المستحدثة بموجب قانون تنظيم السجون جهة طعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات الصادرة في إطار لجنة تطبيق العقوبات، والذي يمكن أن يقدم من طرف المحكوم عليهم أو النيابة العامة، كما تعتبر هيئة استشارية لوزير العدل.

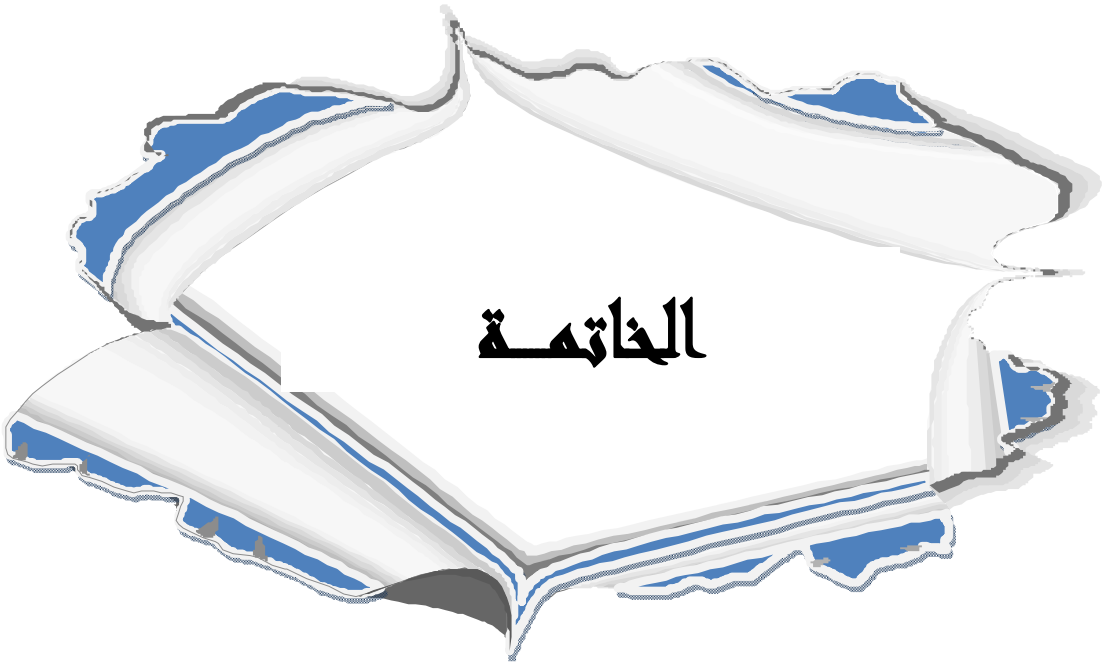
الخاتمـــة

لقد كـان لصـدور القـانون 04/05 المتضـمن تنظـيم السـجون وإعـادة الإدمـاج الاجتمـاعي للمحبوسين الفضل الكبير في إدراج رؤية عصرية لمسألة إعادة تربية المحبوسين لإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم، مواكبا في ذلك مجمل النصوص والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، إذ جاء هذا القانون مطابقا لأحكام الدستور ومعبرا عن الالتزامات الدولية التي تعهدت بها البلاد، كما أن المشرع من خلال هذا القانون استحدث عدة أجهزة بغرض تدعيم سياسة إعادة الإدماج وتفعيل نشاطها، لأن الغاية المنشودة من هذه الإصلاحات هي مساعدة المحبوسين على العودة إلى المجتمع في أحسن الظروف، لذلك حاول المشرع من خلال هذا القانون تطوير الجانب التعليمي والعملي والصحي والاجتماعي وتحسين الأنظمة القائمة على الثقة من حرية نصفية، والعمل في الورشات الخارجية والبيئة المفتوحة بالإضافة إلى خلق نظام جديد وهو ما يعرف بنظام تكييف العقوبة، وكل هذا بغرض تغيير سلوك المحبوسين لتسهيل إعادة إدماجهم من جديد في المجتمع .ولكن ما يلاحظ من خلال دراستنا أن التجسيد الفعلي والميداني لما هو منصوص عليه في قانون تنظيم السجون يبقى بعيد المنال، ولعل معدلات العود التي تعرف منحى تصاعديا مؤشرا على ذلك، فالعلة في عدم بلوغ السياسة المنتهجة من طرف الدولة لا تكمن في النصوص القانونية وما تتضمنه، وإنما تكمن في عدم تعزيز الجانب التطبيقي بالوسائل والإمكانيات الضرورية لإنجاح سياسة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ويمكن إرجاع فشل هذه السياسة ومن ثم المؤسسات العقابية في أداء وظيفتها إلى الأسباب التالية:

- اكتظاظ المؤسسات العقابية والذي يعد العامل والسبب الرئيسي لعرقلة عملية تأهيل وإصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع.

- صغر وضآلة المساحة المخصصة لحركة المحبوسين والتي لا تتجاوز 68.1 متر مربع مقارنة بالمعيار المعمول به دوليا وهو 12 متر مربع.

- عدم استجابة المؤسسات العقابية من حيث حجمها وشكلها وهندستها للمقاييس المعتمدة في الهندسة المعمارية الحديثة.

- الأخذ بالنظام الجماعي، وهذا ما أثبته الواقع الميداني للسجون.

- النقص الكبير الموجود في الأسلاك الطبية والتربوية العاملة في إدارة السجون وتأثيره على تحقيق عملية الإصلاح.

- إغفال للمديريات الجهوية وبعض الأجهزة الاستشارية وهيئات البحث في شؤون العقاب والإصلاح.

- افتقار قاضي تطبيق العقوبات لصلاحيات حقيقية تمكنه من أداء دوره الحقيقي في الإصلاح .

- تعطل عمل أجهزة إعادة التربية والإدماج على مستوى المؤسسات العقابية، فبالنسبة إلى اللجنة الوزارية المشتركة للتنسيق والمركز الوطني للمراقبة والتوجيه فإن وجودهما ينعدم في الواقع، وبخصوص لجنة تكييف العقوبات فإن نشاطها هزيل وغير منتظم.

- الاعتماد على التصنيف التقليدي، الذي يهدف بالدرجة الأولى إلى المحافظة على النظام العام، لتسهيل العمل على الإداريين القائمين على المؤسسات العقابية.

- عدم توفر الهياكل الخاصة بالتعليم والعدد الكافي من المعلمين.

- نقص الاهتمام بالتكوين المهني من طرف إدارة السجون، وعدم توفر الإمكانيات المادية من قاعات و ورشات ووسائل وكذا قلة الفروع المهنية المتوفرة.

- افتقار غالبية المؤسسات العقابية إلى الوسائل الملائمة للتكفل الصحي بالمحبوسين سواء كانت بشرية أو مادية، حيث تعرف المؤسسات العقابية عجزا كبيرا في الكوادر الفنية فمن بين 127 مؤسسة عقابية 15 منها لا تتوفر على أطباء دائمين و89 منها لا يوجد فيها فريق طبي، أما طبيب الأمراض العقلية فلا أثر له، وكذا نقص في العتاد الطبي.

- اقتصار الرعاية الاجتماعية على الزيارات والمراسلات التي يتلقاها المسجون وعلى ما يطلع عليه من صحافة مرئية مسموعة ومقروءة، وافتقار المؤسسات العقابية للمختصين الاجتماعيين الذين يقومون بالرعاية الاجتماعية.

- عملية الإصلاح في نظام الثقة الذي يتمثل في نظام الورشات الخارجية والحرية النصفية ونظام البيئة المفتوحة، يبقى دائما يشكل الاستثناء بالرغم من الظروف الملائمة وفرص الإدماج الكبيرة التي يوفرها.

- عدم وجود مؤسسات رسمية واجتماعية تكون همزة وصل بين المجتمع والسجين بعد الإفراج عنه تساعد على تلبية حاجاته الضرورية ومتطلبات إدماجه.

- نظرة المجتمع للمحبوس على أنه شخص منبوذ .لذلك نقترح مجموعة من الحلول نرى بأنها ستساهم في تمكين المؤسسات العقابية من أدائها لوظيفتها الإصلاحية والتأهيلية.

- التعجيل في بناء مؤسسات عقابية جديدة تستجيب للمقاييس الدولة من حيث الهندسة المعمارية وطاقة الاستيعاب لتسهيل عملية إعادة التربية داخل المؤسسة العقابية، وتوفير الهياكل الأساسية الخاصة بالإصلاح كالمنشآت الرياضية، قاعات التعليم والتكوين، ورشات الحرف، المصانع، المكتبات، قاعات المحاضرات وغيرها، وهي كلها أمكان من شأنها أن توفر الشروط المادية والنفسية الضرورية للإصلاح.

- تطبيق النظام التدريجي، نظرا لما ينطوي على هذا النظام من حوافز تدفع المحكوم عليه لأن يسلك طريق الإصلاح والتأهيل.

- العمل على تحسين الهيئة البشرية كما وكيفا لمواجهة طموحات سياسة إعادة الإدماج، وذلك بمراجعة طرق اختيار المترشحين للالتحاق بالوظيفة في السجون، وتركيز على معايير الكفاءة والرغبة في العمل في المؤسسات العقابية.

- تخصيص قاضي تطبيق العقوبات بتكوين خاص ومناسب، يتماشى والوظيفة المتميزة المسندة إليه، وإعطائه الفرصة ليطلع أكثر على ما يجري داخل المؤسسات العقابية، وجعله يساهم في تنظيم الجوانب المادية للحياة داخل المؤسسة لتنمية التعاون بينه وبين مدير المؤسسة العقابية.

- الأخذ بالتصنيف القائم على الأسس العملية الحديثة لاختيار المعاملة العقابية الملائمة والتي تتم بواسطتها إعادة تربية المحبوس وإصلاحه.

- عصرنة طرق تسيير المؤسسة العقابية واعتماد التسيير اللامركزي عن طريق إحداث مديريات جهوية.

- تدعيم الرعاية الصحية بما يضمن تغطية كافية ومستمرة ودورية للمحبوسين مع ضمان وقاية صحية، وذلك بتوفير الوسائل البشرية والمادية اللازمة، مع ضرورة مراجعة الاتفاقية المبرمة بين وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات لجعلها تتماشى أكثر مع المتطلبات الجديدة.

- تدعيم برامج التكوين المهني لفائدة المحبوسين مع التركيز على التخصصات المطلوبة في سوق العمل.

- توفير الهياكل الخاصة بالتعليم، والعدد الكافي من المعلمين.

- تعزيز الروابط الاجتماعية للمحبوسين وتفتحه على المحيط، عن طريق الزيادة في عدد الزيارات العائلية من زيارتين إلى أربع زيارات في الشهر، وتزويد المؤسسات العقابية بأجهزة تلفزيون وكذا النشر العام للصحافة المكتوبة، وتنظيم حصص إذاعية خاصة وتجهيز المؤسسات بأجهزة الهاتف العمومي وجعله تحت تصرف المحبوسين، بشروط محددة مسبقا للاتصال بالأشخاص المسموح لهم الزيارة.

- توسيع العمل بنظام الثقة عن طريق تشجيع فتح مؤسسات البيئة المفتوحة وتدعيم العمل بنظامي الحرية النصفية والإفراج المشروط، لما يوفره من فرص الإدماج الاجتماعي، ويحد من مشكلتي الاكتظاظ والاختلاط واللجوء إلى بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة التي أعطت نتائجها الايجابية في بعض الدول التي استطاعت أن تحد من سلبيات العقوبات القصيرة المدة وانعكاساتها على شخصية المسجون، كعقوبة يوم الغرامة، الحبس مع وقف التنفيذ بالوضع تحت المراقبة وغيرها.

- توعية الرأي العام باستعمال مختلف وسائل الاتصال والإعلام حول أهمية عملية إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا والدور الذي يقع على المجتمع المدني في مكافحة الجريمة عن طريق مساعدة المحبوس المفرج عنه من العودة إلى الجريمة.

- إحداث أجهزة رسمية تتكفل بالرعاية اللاحقة للمحبوسين وتشجيع إنشاء جمعيات غير حكومية تنشط في هذا الإطار.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر:

النصوص الرسمية

اولا: القوانين

01- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية رقم 12 لسنة 2005 .

02- القانون 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 2009.

03- القانون رقم 01/18 المؤرخ في 30 /01/ 2018 يتمم القانون رقم 05/04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

ثانيا: الاوامر

01- الامر 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1972.

النصوص التنظيمية

اولا: المناشير

01- المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 افريل 2009 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام و شروطها.

ثانيا: الاتفاقيات

الاتفاقيات الدولية

- مجموعة قواعد الحد الادني لمعاملة السجناء الصادرة عن مؤتمر الامم المتحدة في جنيف عام 1955.

قائمة المراجع باللغة العربية:

01- الكتب متخصصة

01- عبد الحفيظ طاشور، **دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2001.

02- وزير عبد العظيم مرسي، **دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية**، دراسة مقارنة، دار النهضة،سنة 1993.

02- الكتب العامة

01- احسن بوسقيعة، **الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري**،الديوان الوطني للأشغال التربوية.

02- احسن مبارك طالب، **العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية،اكاديمية نايف للعلوم الأمنية**، الرياض، سنة 2002.

03- ابو العلا عقيدة، اصول علم العقاب، **دراسة تحليلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الاسلامي**، دار الفكر العربي، سنة 1997.

04- اسحاق ابراهيم منصور، **موجز في علم الإجرام العقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، سنة 1984.

05- سائح سنقوقة، **قاضي تطبيق العقوبات، او المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري**، رؤية عملية تقييمية، دار الهدى، عين مليلة،الجزائر ،ص 40.

06- سعيد بن ضحيان الضحيان، **البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الاصلاحية**، الطبعة الأولى،جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، سنة 2001.

07- طاشور عبد الحفيظ، **دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2004.

08- عبد العزيز محمد محسن، **حماية حقوق الإنسان، دراسة نقارنة**، دار نهضة العربية، القاهرة، بيروت، تاريخ النشر سنة .... .

09- عصام عبد العزيز، انتصار السعيد، **الحق في التعليم والتثقيف،الطبعة الاولى**، مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، بدون مكان النشر، سنة2001.

10- عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، اصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الاولى، سنة 2010.

11- علي عبد القادر القهوجي، **علم الإجرام وعلم العقاب، مطابع السعدني**، سنة 2009.

12- علي محمد جعفر، **العقوبات و التدابير و اساليب تنفيذها**، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1988.

13- فوزية عبد الستار، **مبادء علم الاجرام و علم العقاب**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر،2007.

14- محمد السباعي، خصخصة السجون، **دار الجامعة الجديدة للنشر**، الاسكندرية، سنة 2009.

15- محمد نجيب حسني، **علن العقاب دار النهضة العربية**، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، سنة 1973.

16- محمد عبد الله الوريكات، **اصول علم الإجرام والعقاب**، دار وائل للنشر، عمان الاردن، الطبعة الاولة سنة 2003.

17- مصطفي مجدي هرجة، **المشكلات العملية في اشكالات التنفيذ الجنائية وطلبات وقف التنفيذ**، دار محمود للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، سنة 1995.

18- محمد صبحي نجم، **مدخل الى علم الإجرام والعقاب**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات،جامعة الجزائر، سنة 1998.

قائمة المذكرات:

01- بوخالفة فيصل، **الاشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،سنة 2009/2008.

02- بودور رضوان، **الجزاء الجنائي، رسالة ماجستير فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية**، كلية الحقوق ،جامعة للجزائر ،2002.

03- صغير سيد احمد، **إدارة السجون في ظل التعديلات الجديدة** ، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، بن عكنون ، سنة (2011/2010).

04- طارق محمد الديراري، **النظرية العامة الخطورة الإجرامية وأثرها على المبادئ للتشريعات الجنائية العاصرة**، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، سنة 2003.

05- عمر خوري، **السياسة العقابية في القانون الجزائري**، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقول، فرع قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2008.

06- فيصل بوعقال، **قاضي تطبيق العقوبات**، **مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء**، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،سنة 2006/2005.

قائمة المراجع باللغة الفرنسية

01- Bottahar, touati, organisationet système pénitentiaires,en droit à lge'rien, office national des travaux èducatife.

02- Martine Herzog, E vans, la gestion du portement du détenu, L'Harmattan,nous, 1998.

13- Office national Bettanar Touati, **organisation et système pènitentiave en droit algérien des travouxè ducatifs**,12éme édition,2004.

قائمة المواقع الالكترونية

01- www.star times.com (ارشيف شؤون قانونية)

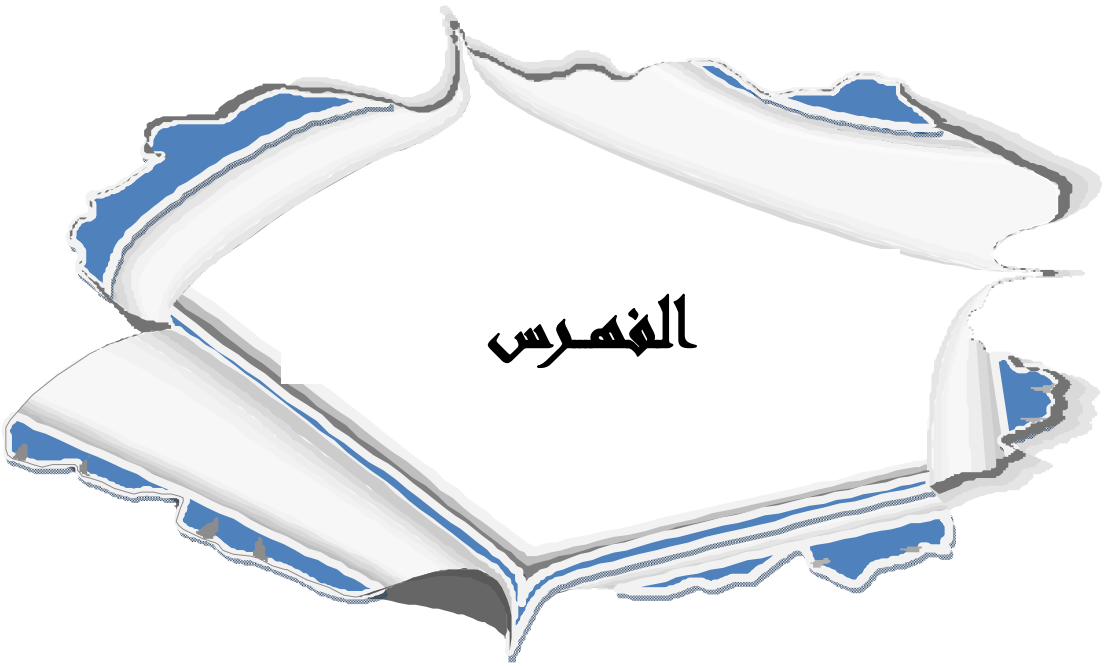
الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة:	أ– و
الفصل الاول : اساليب المعاملة العقابية للمحبوسين.	08
المبحث الأول : الاساليب الاساسية للمعاملة العقابية.	09
المطلب الأول: الرعاية الصحية و العمل للمحبوسين.	09
الفرع الاول: الرعاية الصحية للمحبوسين	09
الفرع الثاني : العمل	11
المطلب الثاني: التعليم والتكوين المهني للمحبوسين	13
الفرع الاول: التعليم	14
الفرع الثاني: التكوين المهني	16
المبحث الثاني: الاساليب الثانوية للمعاملة العقابية.	18
المطلب الأول: اسلوب الفحص.	18
الفرع الاول : تعريف وانواع الفحص.	18
الفرع الثاني: مراحل الفحص ومجالاته.	19

المطلب الثاني: اسلوب التصنيف	21
الفرع الاول : تعريف وانواع التصنيف.	21
الفرع الثاني: مراحل التصنيف ومعاييره.	22
خلاصة الفصل الاول:	25
الفصل الثاني: اختصاصات وسلطات قاضي تطبيق العقوبات	27
المبحث الاول: اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات	28
المطلب الاول: الاختصاصات الرقابية	28
الفرع الاول: اختصاص مراقبة المحكوم عليهم	28
الفرع الثاني: اختصاص مراقبة المؤسسات العقابية ومراقبة تنفيذ أساليب العلاج العقابي	30
المطلب الثاني: الاختصاصات الاستشارية والتقريرية لقاضي تطبيق العقوبات	33
الفرع الاول: قرار الوضع في الورشات الخارجية	33
الفرع الثاني: قرار الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الحرية النصفية	35
المبحث الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات	39
المطلب الاول: السلطة الإدارية لقاضي تطبيق العقوبات	39

الفرع الاول: تلقي الشكاوى والتظلمات	39
الفرع الثاني: المساهمة في حل المنازعات الإدارية بتنفيذ الأحكام الجزائية	40
المطلب الثاني: سلطة الإشراف والمتابعة والرقابة	43
الفرع الاول: الاشراف على لجنة تطبيق العقوبات	43
الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات.	45
خلاصة الفصل الثاني:	49
الخاتمة	51
قائمة المصادر و المراجع	56
فهرس المحتويات	62
ملخص الدراسة	66

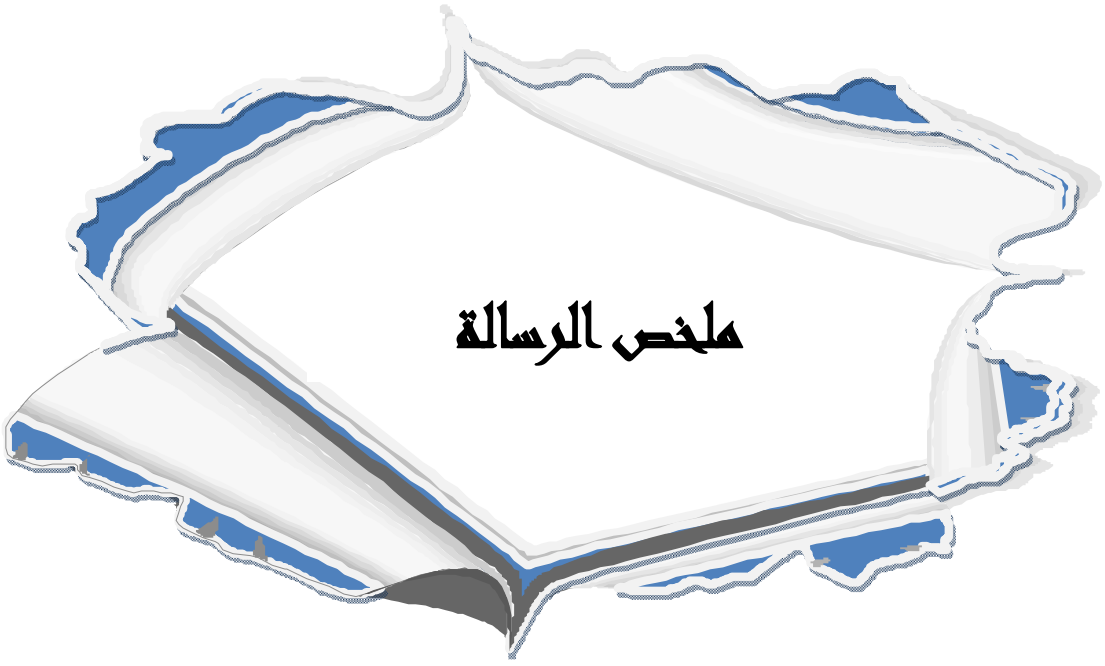

ملخص الرسالة

ملخص الرسالة باللغة العربية و الفرنسية و الانجليزية

لقد تغير مفهوم الجزاء عبر العصور فبعد أن كان أساسه الزجر والقهر والانتقام، أصبح اليوم وفي ظل السياسة الجنائية أداة لإعادة تأهيل المساجين واصلاحهم، ومن ثم إعادة ادماجهم إجتماعيا.

اوجب المشرع ضرورة الاشراف القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي على ضمان التطبيق السليم لبرامج إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسبن، ويتجسد هذا الأخير في نظام قاضي تطبيق العقوبات.

أقر المشرع الجزائري سلطات واختصاصات واسعة لقاضي تطبيق العقوبات، لأجل ضمان تأدية المهام المنوطة إليه والمتمثلة أساسا في مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تكييف العقوبة وتفريدها.

Résumé

À travers les âges, la notion de punition a changé et évolué. Après avoir été fondée sur la réprimande, l'oppression et la vengeance, elle est devenue aujourd'hui, à la lumière de la politique pénale, un outil de réhabilitation et de réforme des détenus, puis de leur réinsertion sociale.

Le législateur a enjoint la nécessité d'un contrôle judiciaire au stade de l'application de la peine pénale pour assurer la bonne application des programmes de réinsertion sociale des détenus, et ce dernier s'incarne dans le système du juge de l'application des peines.

Le législateur algérien a conféré des pouvoirs et des compétences étendus au juge des sanctions, afin d'assurer l'accomplissement des missions qui lui sont confiées, qui sont principalement de contrôler la légalité de l'application des peines privatives de liberté, et des peines alternatives le cas échéant, et d'assurer la bonne application des mesures d'adaptation et d'individualisation de la peine.

Abstract

The concept of punishment has changed through the ages. After it was based on reprimand, oppression and revenge, it has become today, in view of the criminal policy, an agent for the rehabilitation and reform of prisoners, and subsequently their social reintegration.

The legislator imposed the necessity of judicial supervision at the stage of the application of the criminal sanction to ensure the proper application of social rehabilitation programs for prisoners.This latter is incorporated the system of the penal enforcement judge.

The algerian legislature established a wide authorities for the penal enforcement judge; In order to ensure the fulfillment of the tasks entrusted to him, mainly represented in monitoring the legality of the application of custodial penalties, and alternative penalties when necessary, And to ensure the proper application of measures for individualization of punishment.

الكليـــــة لا
تتحمـــل أي
مسؤولية على
ما يرد في هذه
المذكرة من اراء